الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة

مذكرة ماستر

لغة وأدب عربي
لسانيات عربية
رقم: ع/23

إعداد الطالبتين:
نادية وهاب
ياسمينة نصري
يوم: 2023/06/19

مباحث وتطبيقات لغوية عند الإمام الشافعي من خلال الرسالة

لجنة المناقشة:

نبيل زياني	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
زينب مزاري	أ. مح. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
محمد طراد	أ.م.ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022م

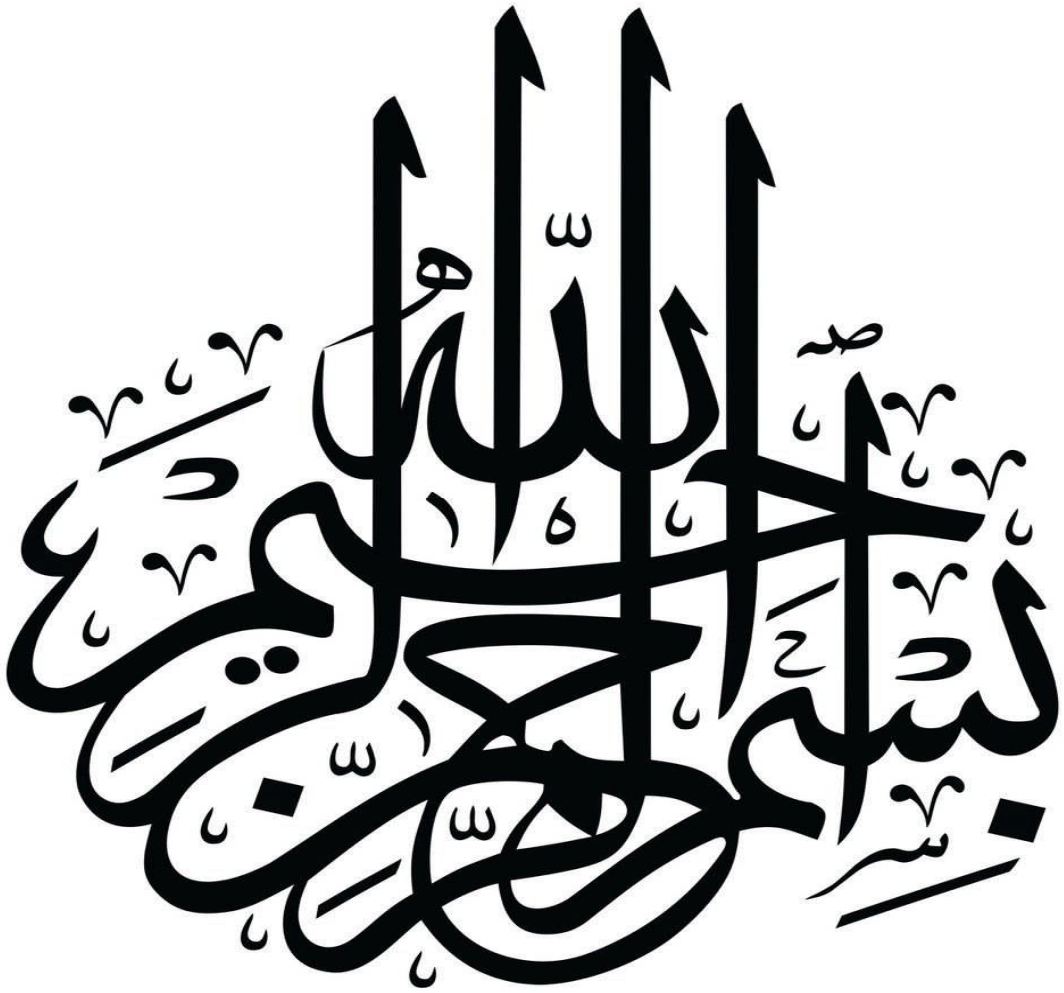
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا على عظيم فضله ووافر نعمته أن وفقتنا لإتمام هذا البحث.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أحمد نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "زينب مزاري" التي تفضلت بالإشراف عليه، وإحاطته بالعناية والاهتمام، فكانت موجهة ومشجعة، ومصوّبة، فقد أعطتنا وقتها وعلمها وفكرها برحابة صدر وجميل صبر.

كما لا ننسى أن نوجه أسمى عبارات الشكر والامتنان لجميع أساتذتنا الأفاضل بقسم "الآداب واللغة العربية" كل باسمه وعُلُوِ مَقَامه.

فلهم الشكر جميعا على كل يد أَسْدَوها أو نصيحة أَهْدَوْهَا.

مقدمـــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

إن من مفاتيح الخير وآيات السعادة أن يوفقنا الله عز وجل، ويلهمنا الرشد إلى سواء السبيل في القول والعمل.

إن "علم أصول الفقه" هو العلم الذي يهتم بدراسة الأدلة للأحكام الفقهية وقد بينه وألف فيه الإمام الشافعي. وهو علم له علاقة وطيدة بعلوم اللغة ، ولذلك اعتنى علماء الأصول بالدرس اللغوي، وذلك راجع إلى أن الاستدلال على الأحكام الشرعية متوقف على مدى فهم الخطاب الشرعي، إذ إن ثمرة هذا الاستدلال لن تظهر إلا بالفهم الدقيق للخطاب اللغوي ، وهذا الفهم يستلزم أن يكون سليما ومضبوطا بضوابط التفسير ومؤسسا على عدد من المرجعيات، بحيث تراعى فيه كل من الضوابط اللغوية والأصول الشرعية المتعلقة بالفهم والبيان، إلا أن أغلب هذه الضوابط مستنبطة عن طريق التقيد والالتزام بسنن اللغة العربية وطرقها في التعبير والبيان وأعراف الخطاب.

ولقد استمرت عناية الأصوليين بالحفاظ على اللغة العربية وخدمتها مع تعاقب العصور والأزمان، مما أدى إلى بروز جهابذة أفذاذ أفنوا أعمارهم بالبحث والتدقيق في هذه اللغة والخوض في فنونها وآدابها، إذ يعد الإمام المطلبي القُرَشِي الشافعي –رحمه الله– صاحب كتاب "الرسالة" قطبا من أقطابها وعلما من أعلام الأمة الإسلامية الذين ذاع صيتهم بفصاحة اللسان ونصاعة البيان.

تكمن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أسباب موضوعية:

- من ناحية الموضوع اللغوي الشامل لجميع جوانب اللغة –دون الاقتصار على جانب محدد–، وذلك لأهميته وعلاقته بالنصوص الأصولية والفقهية المساهمة في إثراءه.
- من ناحية العلم المختار للدراسة فهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله– وكفى الشافعي مدحا أنه الشافعي، وكفى طالب العلم فائدة وفخرا أنه يعيش مع علمه وفضله لينهل من هذا المعين الصافي الزلال الذي لم تشبه شوائب علم الكلام.
- من ناحية اختيار مؤلف "الرسالة" من بين المؤلفات الأخرى، لكونها أول مدونة أصولية تحتوي على قضايا لغوية جديرة بالدراسة.

أسباب ذاتية:

تمثلت في الرغبة والحب في التفقه في الدين وتقربا لله بهذا العمل عسى الله ينفعنا به ويجعل فيه صدقة جارية.

ومما سبق جاءت الدراسة موسومة بـ: "مباحث وتطبيقات لغوية عند الإمام الشافعي من خلال الرسالة"، لبيان المكانة العلمية المتميزة التي حازها الإمام الشافعي، وكذا لتسليط الضوء على جهوده اللغوية البارزة في رسالته.

وامتدادا لذلك العنوان تم ضبط إشكالية لهذا البحث تمثلت في السؤال الرئيسي: كيف عالج الإمام الشافعي القضايا اللغوية الواردة في رسالته الأصولية كأداة لفهم النصوص الشرعية وكيفية استنباط الأحكام منها؟، وتفرعت من هذه الإشكالية أسئلة جزئية أهمها: فيما تمثل الجانب اللغوي الذي طرحه الشافعي في الرسالة؟

وموضوع البحث في جانبه الشكلي والموضوعي والمنهجي يتطلب إعداد خطة تتوافق مع محتواه العلمي، فجاء البحث موزعا على: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول عنوانه: " الشافعي ومصادر تفكيره الأصولي"، وتم التطرق فيه إلى ترجمة الإمام الشافعي، وذكر تعريف عام لرسالته، كما تمت الإشارة إلى الجوانب الأصولية التي جاءت في الكتاب لما لها من صلة بالبحث.

أما الفصل الثاني فقد وسم ب: "القضايا اللغوية عند الشافعي من خلال الرسالة"، تم تناول فيه خصائص اللغة عند الإمام الشافعي وذلك من خلال النصوص الواردة في الرسالة، ثم الحديث عن قضية اللفظ والمعنى باعتباري الوضع والاستعمال.

أما الفصل الثالث فكان عنوانه: "المباحث اللغوية عند الشافعي من خلال الرسالة"، تمت المحاولة فيه بالتقاط بعضا من المظاهر اللغوية المبثوثة في "الرسالة" منها ما هو متعلق بالجانب الصوتي كالهمز، وبالصرفي كالاشتقاق، وبالنحوي كالذكر والحذف، والدلالي كالترادف والمشترك اللفظي، والتداولي كالقصدية والسياق.

خاتمة: تم رصد فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث إتباع المنهج التاريخي لإبراز سيرة ومكانة الإمام الشافعي الشخصية والعلمية. كما تمت الاستفادة أيضا من المنهج الوصفي التحليلي، لأن الوقوف على القضايا اللغوية المبثوثة في ثنايا "الرسالة" يتطلب المزاوجة بين الوصف والتحليل لإيفاء الدراسة حقها وغرضها من الدقة والموضوعية المطلوبتين في هكذا مواضيع.

أما عن المصادر والمراجع المعتمدة في إنجاز هذا البحث أهمها ما يلي:

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي.
- الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبي زهرة.
- القديم والجديد في فقه الشافعي لمين الناجي.

- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه لأحمد عبد الغفار.
- علم الدلالة –أصوله ومباحثه في التراث العربي– منقور عبد الجليل.

من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل،هي تنوع المراجع وكثرتها لاسيما الأصولية منها، مما كان عائقا في اختيار الاقتباس الأمثل والأنسب من نصوص عديدة، لمؤلفين انتهجوا طرائق ومذاهب مختلفة، ورغم هذا إلا أنه كان حافزا في الوقت ذاته للإطلاع والبحث.

وأخيرا، تم تجاوز هذه الصعوبات والعراقيل بفضل الله أولا، ثم بعد ذلك بفضل الأستاذة "زينب مزاري" التي تفضلت بالإشراف على إعداد البحث لأجل إتمامه حتى استوى على سوقه فأبدت من توجيهاتها العلمية السديدة، فهي تستحق أسمى آيات التقدير وخالص عبارات الشكر والعرفان، فجزاها الله خير الجزاء.

وبعد هذا كله يجدر الإشارة إلى أن كل جهد بشري لا يخلو من القصور والنقص. وعذرنا في ما قدمنا أننا حديثي عهد بالبحث في ميدان يزاوج بين الدرس اللغوي والدرس الفقهي .

الفصل الأول:

الشافعي ومصادر تفكيره الأصولي

1-ترجمة الإمام الشافعي

2-التعريف بكتاب الرسالة.

3-الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي.

1-ترجمة الإمام الشافعي:

إنَّ الحديث عن الإمام الشافعي بَحر لا ساحل له؛ إذ يُعدُّ من بين هؤلاء النبغة الذين عاشوا في ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي؛ كما قد عُرِفَ عنه بأنَّه كان مُحدِّثا وفقيهًا وإمَامًا لأحد المذاهب الأربعة، وقد حَباهُ الله بلسانٍ كأنّه ينظم الدُّر[1].

1-1-نسبه ومولده:

أ-نسبه:

قال الإمام محمد أبو زهرة عن الشافعي بخصوص نسبه: «أنَّه ولد من أب قُرشي مطلبي؛ فهو محمد ابن إدريس بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن المطلب، بن عبد المناف، فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف»[2].

ب-مولده:

تباينت الروايات في تحديد مسقط رأس الإمام الشافعي، ففي بعضها أنَّه وُلد باليمن، وفي بعضها ولد بَعَسْقَلان، وتروي روايات أخرى أنّه وُلِد بغَزَّة.

«فأخبرنا أبو عبد الله؛ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الوهبي، قال: سمعتُ محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله، يقول: وُلدتُ باليمن فخَافت أُمِّي عليَّ الضّيعة، وقالت: الْحَقْ بأهلك، فتكون مِثْلهمُ؛ فإنّي أخاف أن تُغلبَ على نَسَبك، فَجَهَّزَتني إلى مكة...»[3].

---

[1] -ابن الحجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852هـ))، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، ج9، ص29.

[2] -محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (د،م)، (د،ط)، 1978م، ص14.

[3] -الرازي (أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت:327هـ))، آداب الشافعي ومناقبه، تح: البيضاني (أبي همّام بن علي الصومعي)، سلسلة قرّة عيون المحدثين (4)، (د،م)، (د،ط)، ص92.

«وأخبرنا أبو الحسن، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثَنا أبي، قال: سمعتُ عَمْرَو بن سَوَّادٍ، قال: قال لي الشافعي: ولدتُ بعَسْقَلان، فلمَّا أَتَى عليَّ سَنَتان حَملتني أمي إلى مكة، وكانت هِمَّتِي في شيئين: في الرَّمي وطلب العلم...»[1].

«وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعتُ أبا بكر: محمد بن جعفر المُزَكِّي، يقول: سمعتُ أبا بكر: محمد بن إسحاق، يقول: سمعتُ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، يقول: سمعتُ الشافعي، يقول: ولدتُ بغزَّة، وحملتني أُمي إلى عَسْقَلان»[2].

فهنا يوجد ثلاث روايات مختلفة، رُوَيت على لسان الشافعي، تختلف باختلاف البلد.

أمَّا عن تاريخ مَولده، فقد اتفقت الروايات حوله؛ حيث قال البَيهقي: قال أبو عبد الله الحافظ: «ولا أعلم خلافا بين أصحابه أنّه وُلد سنة خمسين ومائة، في السنة التي مات فيها أبو حنيفة، رحمهما الله»[3].

1-2-نشأته العلمية وصفاته:

أ-نشأته العلمية:

حفظ الشافعي القرآن بسرعة، وهو صغير، وأخذ بحفظ الأحاديث ويكتبها، وَعَنَى بتعلم قواعد العربية وكلماتها، ورحل في سبيل ذلك إلى البادية، وعاشر قبيلة "هذيل" نحو عشر سنين، ليتعلم من كلامها، ويأخذ طبعها، وحفظ الشافعي أشعار هذيل وأخبارها،

---

[1] – الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، المصدر السابق، ص93.

[2] –البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ))، مناقب الشافعي، تح: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د،ت)، ج1، ص71.

[3] –المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

حتى قال الأصمعي: «أنّه صحح أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس، يعني الشافعي...»[1].

وتعلم الرَّمي بجوار العِلم، حتى كان يرمي عشرة سهام، فلا يخطئ في سهم منها، وقال: «كانت هِمَتي في شيئين: في الرّمي والعِلم، فصرتُ في الرَّمي؛ بحيث أصيب من عشرة عشرة»[2]. وسكت فقال له بعض من سمعه:«أنت والله في العِلم أكثر منك في الرَّمي»[3].

ولقد كان الشافعي منصرفا في أول أمره، إلى الشعر والأدب وأيام العرب، ولكن الله هيّأ له من الأسباب ما صَرَفَه إلى الفقه والعلم.وهنا نجد في المصادر التي تحدثت عن الشافعي أكثر من رواية في بيان هذا السبب، فرواية تقول: «أنه كان يسير يومًا على دابة له وهو ناشئ، وخلفه كاتب لعبد الله الزبيري، فتمثل الشافعي ببيت من الشعر، فقرعه الكاتب سيوطه كالناصح، وقال له مرشدا: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟.. فأثر فيه ذلك وهزه، وسارع بمجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وتلقى عنه»[4]. وغيرها من الروايات التي رُويت حول انصراف الشافعي لطلب اللغة والأدب والفقه... إلخ.

وَ«الثابت أن الشافعي_رحمه الله_ طلب العِلم في مكة وبَرع فيه، ولما أذن له مسلم ابن خالد الزنجي في الإفتاء لم يقنع الشافعي بما حصله، بل واصل طلب العلم، وهاجر

---

[1] –أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة، دار الهلال، (د،م)، (د،ت)، ص123.

[2] –المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[3] –المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[4] –المصدر نفسه، ص124.

إلى المدينة، وتلقى عن الإمام مالك بعد أن استعد للقائه بأن قرأ "الموطأ" وحفظ أكثره...»[1].

فتربية الشافعي هي أمثل تربية عربية في ذلك الإبان، حفظ للقرآن، وتعلم الرماية، وتوضح بالفصحى، وطلب الحديث، وتعرّف على أحوال البوادي والحواضر، وحفظ الأشعار... إلخ.

ب-صفاته:

قالوا عنه: «أنّه كان حَسن الهيئة، طويل القامة، طويل العنق، أسمر اللون، حسن الصوت والإلقاء، يُبكي القوم بقراءة القرآن، وكان مقتصدا في ثيابه...»[2].

وكان الشافعي كثير العبادة، يُقسِّم الليل إلى ثلاثة أقسام: «ثلث للكتابة وثلث للصلاة والتهجد وثلث للنوم»[3]، كثير الدمع عندما يقف بين يدي ربه يصلي خشية التقصير.

كان مولعا بالقرآن وصحبته فيختمه في كل نهار وليلة، وفي رمضان ستين ختمة، وكان إذا قرأ القرآن بكى وأبكى سامعيه.

ومن صفاته أيضا أنه كان مستقيما على الشرع إلى أقصى الحدود، كريما ذا مروءة وخُلق رفيع، شأنه شأن آل البيت سخيا، يقبل على الفقراء ويعطي عطاء من لا يخاف عَيْلَة وفي هذا تروى الأعاجيب عنه. ومن أقواله: أنَّ للمروءة أربعة أركان متمثلة في حُسن الخلق والسخاء و كذا التواضع والنسك[4].

---

[1] – أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة، المصدر السابق، ص125.

[2] – المصدر نفسه، ص152.

[3] –حسن عبد الله الخطيب، التوجهات الأخلاقية في شعر الإمام الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مؤتمر الإمام الشافعي، ص1536.

[4] –المرجع نفسه، ص1537.

وكان أيضا صافي النفس من شهوات الدنيا وشوائبها، ولذلك كان مخلصا في طلب الحق والمعرفة، صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق، يطلب العلم لله ويتجه في طلبه إلى الطريق المستقيم، وفي الحكمة المشرقية «أن الاتجاه المخلص في طلب الحقائق يقذف في القلب بنور من المعرفة، ويوجد في النفس صفاء يجعل الحقائق تتضح والعقل يدرك، والفكر يستقيم...»[1].

ومن أخلاقه وصفاته أيضا أنه كان كريما وجوادا، يقول الربيع بن سليمان: «سمعت الحُمَيدي يقول: قدم الشافعي، رضي الله عنه، من صنعاءٍ إلى مكة لعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خباءه في موضع خارجا من مكة، فكان الناس يأتونه فما برح حتى ذهبت كلها»[2].

ومن مظاهر بذله وسخائه كذلك، قال عبد الله بن عبد الحكم: «كان الشافعي، رحمه الله، من أسخى الناس قال: وكنت آكل مع الشافعي تمرا مُلَوَّزَا من هذه الجِرَار، فجاء رجل فقعد وأكل، وكان يجلس إليه، فلما فرغ من الأكل قال الرجل للشافعي: ما تقول في أكل الفُجاءة؟ قال: فَلَوى الشافعي عُنقه إليَّ وقال: هَلا كان سؤاله قبل أن يأكل؟»[3].

ولم تقتصر شمائله وصفاته عمَّا ذكرنا فحسب، بل عُرف كذلك بالورع، فقد اشتملت سيرته على عدد من المواقف التي تدل على أنَّه كان ورعًا، ومتّقيا الشُبُهات، فقال فيه بحر بن ناصر: ما رأيت ولا سمعت أحدًا في عصر الإمام الشافعي _رحمه الله_أتقى منه ولا أورع منه، ولا أحسن صوتا منه بالقرآن[4].

---

(1) –محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص38.

(2) –البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق ،ج2، ص220.

(3) –المصدر نفسه، ص223.

(4) –المصدر نفسه، ص158.

وهناك نوع من الإخلاص يختص الله به صفوة عباده الذين يكونون قدوة الناس، وأسوتهم فالشافعي كان أبرز العباد في الإخلاص والوفاء والسخاء والصدق والكرم والجود... إلخ من هذه الصفات.

1-3-شيوخه وتلاميذه:

أ-شيوخه:

تلقى الإمام الشافعي الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم، وتخالفت مناهجهم. فمنهم مَن كان بمكة، ومنهم بالمدينة، و منهم مَن تمركز في اليمن والعراق.

ولقد ذكر الإمام الرازي بعضا من أسماء الشيوخ الذين تعلَّم على أيديهم الإمام الشافعي_رحمه الله_؛حيث كان معروفٌ عنهم بأنَّهم من أهل الفقه والفتوى، وقد بلغ عددهم تسعة عشر شيخًا؛ **خمسة من أهل مكة:** وهُم سفيان ابن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي داود، **وستة من أهل المدينة:** فمالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن أبي يحي الأسامي، ومحمد ابن أبي سعيد بن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ، صاحب ابن أبي ذؤيب، **وأربعة من أهل اليمن:** فمطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمر بن أبي مسلمة صاحب الأوزاعي، ويحي بن حسان صاحب الليث بن سعد، **وأربعة من أهل العراق:** فوكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيان، وإسماعيل بن عطية، وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصريان[1].

[1] -محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص41.

فهنا نلاحظ أن شيوخ الشافعي أنماط وألوان، فمنهم الذي عُنِي بالحديث، ومنهم مَن كان معتزلي، ومنهم مَن كان شيعي، ومنهم مَن كان ذا مذهبٍ غير مذهبه، وقد أفاده هذا كُلِّه في توسيع أُفقه، وتضخيم ثقافته.

ب-تلاميذه:

إذا كان الشافعي قد كثُرت شيوخه بالصورة التي رأيناها فإن تلاميذه قد كثروا كذلك؛«فمن تلاميذه في **مكة** : أبو بكر الحميدي، وإبراهيم ابن محمد بن العباس، وأبو بكر محمد بن إدريس، وموسى بن أبي الجارود...الخ.

ومن تلاميذه في **بغداد:** أحمد بن حنبل، الحسن الصباح الزعفراني، والحسين بن علي الكرابيسي، وأبو ثور الكلي، وأحمد بن محمد الأشعري البصري.

ومن تلاميذه في **مصر**: حرملة بن يحي، ويوسف بن يحي البويطي، وإسماعيل بن يحي المزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع ابن سليمان الجيزي»[1].

و قد كانت الدروس والعلوم التي يُلقيها الشافعي على تلاميذه كثيرة ومتنوعة، تدل على تعدد المجالات التي كان ينزع إليها تلاميذه في طلب العلم؛ أي من أهل الحديث وأهل العربية والعروض والنحو والشعر.

فالشافعي كان يَظلُّ قُرابة ست ساعات يوميا؛ يُلقي دروسا متصلة على تلاميذه، فينتقل فيها من عِلمٍ إلى عِلمٍ، ومن مادةٍ إلى مادةٍ، ويظلُّ ملازمًا مكانه، وجُمُوع التلاميذ تتوالى عليه، حيث يذهب عنه جَمْعٌ (فوج) حتى يُقبِلَ عليه جَمْعٌ آخر، وهكذا حتى يُكْمِل جميع الدروس عليهم[2].

---

[1] -أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة، مصدر سابق، ص129.

[2] -المصدر نفسه، ص131.

1-4-مؤلفاته ووفاته:

أ-مؤلفاته:

الشافعي موسوعة علمية، له مؤلفات شامخة في مختلف الميادين؛ أي له مؤلفات في الفقه والتفسير والأدب وغيرها من المؤلفات، ومن بين المؤلفات التي تجمع الأصول وتدل على الفروع، هي كُتب في أصول الفقه والتي سيتم ذكرها كالتالي[1]:

كتاب الرسالة: الذي تحدث فيه عن أصول الفقه، وكان تأليف الشافعي لهذا الكتاب بطلب من عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره، فهو الذي طلب من الشافعي أن يصنف له كتابا في أصول الفقه. كما يُعَدُّ هذا الكتاب مُدونة هذا البحث، وسيأتي لاحقًا حديثًا مُفصلاً عنه في قسم خاص.

كتاب أحكام القرآن: هو كتاب في أصول الفقه، جمعه البيهقي رحمه الله، وفيه آيات الأحكام، وكيفية استنباط الفقه منها.

كتاب الحجَة: هو كتاب صغير، كتبه الشافعي؛ أي هو كتاب اجتهادي، يبحث في جميع ألوان الفقه مع الأدلة، ومن مباحثه الرد على المخالفين؛ أي الرد على أصحاب الرأي.

كتاب إبطال الاستحسان: بيّن فيه الإمام الشافعي معنى الاستحسان من وجهة نظره، ورد على القائلين به، وأنَّ الواجب إتباع ما شرّع الله تعالى، وأنّ الاستحسان للعقل والهوى والشهوة.

وغيرها من مؤلفات في أصول الفقه: كتاب صفة الأمر والنهي، كتاب اختلاف الأحاديث، كتاب بيان فرض الله عز وجل، كتاب فضائل قريش...الخ.

---

[1] -البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص246، 247.

ومن المؤلفات التي هي مصنفة في الفروع، والمعروفة بالأم[1]:

فكتاب الأم: هو كتاب جليل ضخم في فقه الشافعي، ويشمل في الطهارات، والصلوات، والزكوات، والصيام، والمعاملات، والإجارات، والعطايا، والوصايا، والفرائض وغيرها.

ومن كُتبه أيضا[2]: الوصايا الكبيرة، الأمالي، مختصر الربيع والبويطي، الإملاء، كتاب السُّنن، الجِزيَة، كتاب الطعام والشراب، كتاب الإيمان والنذور، كتاب الحدود، كتاب القسامة، كتاب التعريض بالخطبة... وغيرها.

وقد دَوَّن الشافعي بعض كُتُبه؛ أي كَتبها بِنفسه، وَ أَمْلَى البعض الآخر منها، فمؤلفاته عديدة ومتنوعة،و قد امتاز تأليفها: بالسُّرعة مع الدقة، والفطنة، والإتقان.

ب-وفاته:

مرض رحمه الله بالبواسير، وكان يُعاني من تعصب بعض أتباع المالكية، وتآمرهم عند الحكام، وأمره المأمون بتولي القضاء فدعى الشافعي على نفسه بالموت.

و قيل أن أحدًا من الناس قد ضربه بحديدة على رأسه.

وعندما اشتد به المرض أرسل إلى السيدة نفيسة رضي الله عنها لتدعو له؛لأنَّ لها دعوة مستجابة، وقد كان رحمه الله يبرئ من مرضه ببركة دعائها[3].

---

[1] -البيهقي، مناقب الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص247-250.

[2] -أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة، مصدر سابق، ص136، 137.

[3] -بكر محمد إبراهيم، الإمام الشافعي حياته وفقهه، مركز الراية للنشر والإعلام، (د،م)، ط1، 2007م، ص124.

وقال الربيع بن سليمان بخصوص تاريخ وفاته: «توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، آخر يوم من رجب، ودفناه يوم الجمعة، فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة، وهذا هو المشهور عند أكثر الرواة في عمره»[1].

وقال أبو عثمان ابن الشافعي: «مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة»[2].

2-التعريف بكتاب الرسالة:

حظيت الرسالة باهتمام كبير من قبل الدارسين قديما وحديثا، وذلك بعدّها من أعظم المصنفات في أصول الفقه[*]والركيزة الأساس التي بُنِي عليها، ومنه فالعلاقة التي تجمع أرسطو بعلم المنطق والخليل بن أحمد الفراهيدي بعلم العروض نفسها التي تجمع الشافعي بعلم أصول الفقه[3].

2-1-أسباب تأليف الرسالة، ومكان تأليفها، وسبب تسميتها:

أ- أسباب التأليف:

إنَّ السبب الرئيسي والمباشر في تأليف الرسالة هو طلب عبد الرحمن بن مهدي[4]، من الشافعي وهو شاب «أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه،

---

[1] – عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السُّنة الأكبر، دار القلم، دمشق، ط6، 1417هـ/1996م، ص179.

[2] – المرجع نفسه، ص180.

[*]– في اصطلاح علماء الشريعة: "فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"، محمد أبو زهرة أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ط)، 1377هـ/ 1958م، ص06.

[3] – الرازي، مناقب الإمام الشافعي، تح: أحمد الحجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1986م، ص157.

[4] – عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري وقيل مولى الأزد صاحب اللؤلؤ (135هـ-198هـ)، سمع من الثوري ومالكا وشعبة وغيرهم من أهل العلم، كان عالما بالحديث وسيِّدُ الحفاظ، الذهبي (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ-1374م))، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1417هـ/1996م، ج9، ص192.

وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من السنة، فوضع كتاب الرسالة»[1]. وقال عبد الرحمن بن مهدي: «ما أصلي صلاة إلاَّ وأنا أدعو للشافعي فيها»[2].

وهذا دليل واضحٌ على فطنة الإمام –رحمه الله– ورجاحة عقله وقدرته الفذة على الخوض في غمار هذا العلم رُغم صِغر سِنه.

إلَّا أنَّ هناك أسباب أخرى –غير مباشرة– كانت باعثًا للتأليف أهمها رغبة الشافعي –رحمه الله– في وضع مرجعية للاستدلال تعود إليها كل من المدرستين؛ مدرسة الحديث بالحجار ومدرسة الرأي ببغداد وهذا من أجل تضيق فجوة الخلاف والنزاع الحاصل بينهما[3]. لذا كان طلب عبد الرحمن بن مهدي محفزا ومشجعا للبدء في تدوين القواعد الأصولية.

ب–مكان التأليف:

ألف الشافعي كتاب الرسالة مرتين، لذلك يُعِدُه العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين:

الرسالة القديمة والرسالة الجديدة.

---

[1] –الخطيب البغدادي (الحافظ أبي بكر أحمد بن علي (ت463هـ))، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د،ت)، ج10، ص64–65.

[2] –ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغريب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص2410.

[3] –أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ/2003م، ص241–242.

لقد اختلف أهل العلم في مكان تدوين الرسالة القديمة المُندثرة، إذ نجد أحمد شاكر محقق الرسالة التي بين أيدينا يقول: أمَّا الرسالة القديمة التي كتبها الشافعي بخط يده لعبد الرحمن من مهدي فالراجح عندي أنه ألفها بمكة ثم أرسلها إليه ببغداد[1].

في حين نجد الرازي يقول: «اعلم أنّ الشافعي صنف كتابه الرسالة ببغداد ولمَّا رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منها علم كثير»[2].

لو كان الأمر كذلك؛ أي مَنْ أَلَّفَ الرسالة والذي أُرْسِلت إليه ببغداد معا، مَا سُمِي الحارث بن سريج بالنَّقَّال[3]، إلَّا إذا قدرنا أنّ الشافعي كان ببغداد وابن مهدي في البصرة أو في غيرها من الأمصار[4].

أما الرسالة الجديدة المتداولة بين الناس متفق عليها أنّه أعاد ترتيبها وتصنيفها بمصر[5]. وأملاها على تلميذه سليمان بن الربيع[6]، معتمدا في ذلك ما يحفظه لغياب بعض كتبه عنه حينها[7].

---

[1] –الشافعي (الإمام المطلبي محمّد بن إدريس الشافعي (150–204هـ))، الرسالة، تح: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د.ط)، (د.ت)، ص9.

[2] –الرازي، مناقب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص157.

[3] –الحارث بن سيرج النَّقَّال، أبو عمرو، الخوارزمي، ثم البغدادي، (ت236هـ) اشتهر بالنَّقَّال لنقل رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن المهدي، السبكي (تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(727هـ–771هـ))،تح: عبد المفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء، الكتب المغربية، ط1، (د.ت)، ص112.

[4] –عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، مرجع سابق، ص210.

[5] –الشافعي، الرسالة، ص09.

[6] –الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو عبد المرادِي المؤذن المعمري (174هـ–270هـ)، صاحب الشافعي وخادمه، وراوي كتبه، ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، تح: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1987م، ص260.

[7] – الشافعي، الرسالة، ص431.

ج-سبب التسمية:

الشافعي لم يسمِّي "الرسالة" بهذا الاسم، إنَّما يسميها (الكتاب) أو يقول "كتابي" أو "كتابنا" والدليل على ذلك وُرود هذه اللفظة (كتابي، كتابنا...إلخ) في مواقع عدَّة من الرسالة نذكر على سبيل المثال لا الحصر: قال الشافعي: «كُلُّ ما سَنَّ ممَّا ليس فيه كتاب وفيما كَتَبْنَا في كتابنا هذا، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ الله به على العباد مِن تَعَلُّمِ الكتاب والحكمة: دليل على أنّ الحكمة سُنَّةُ رسول الله»[1].

كما أنه يقول في كتاب "جماع العلم"، «وفيما وصفنا هاهنا، وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم»[2].

فهو بقوله هذا يشير إلى مُؤَلِّفه الرسالة.

ويبدو أن الرسالة سميت بهذه التسمية في عصر الإمام لأنَّه قام ببعثها لعبد الرحمن بن مهدي، وقد غلبت عليها هذه التسمية ثم غلبت كلمة "رسالة" في عرف المتأخرين على كتاب صغير الحجم، مِمَّا كان يسميه المتقدمون "جزء"، فهذا العرف الأخير غير جيد، لأنَّ "الرسالة" من "الإرسال"[3].

2-2-محتوى الرسالة:

اشتملت الرسالة على جُمْلة من العلوم، ففيها المسائل الفقهية، والأحكام الشرعية، والقضايا الحديثية، والفوائد اللغوية، وكذا الموضوعات الأصولية، وهذه الأخيرة هي الركيزة

---

(1) -الشافعي، الرسالة، ص32.

(2) -الشافعي، جماع العلم، دار الآثار، ط1، 1423هـ/2002م، ج1، ص13.

(3) -المصدر نفسه، ص12.

الأساسية التي بُني عليها الكتاب[1].

بدأ الإمام الشافعي –رحمة الله عليه– رسالته بمقدمة مُسْهَبَةٍ قيِّمة، استهلها بحمد الله وتوحيده والثناء عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم الاستعانة به، وطلب الهداية والتوفيق والمغفرة منه.

ثم تحدث بعد ذلك عن أحوال الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن أنهم على صنفين: أحدهما أهل الكتاب والآخر أهل الكفر، ثم ذكر فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أرسله رحمته للعالمين لإنقاذهم من ظلمات الشرك إلى نور الإيمان، وبعد ذلك بيَّن منزلة القرآن الكريم وأنّه حجة على الناس والمصدر الأول لأحكامهم[2].

ثم تلا بعد ذلك –رحمه الله– معالم الخطة التي سيسير عليها في رسالته فابتدأها بباب أسماه "كيف البيان؟" ووضع حدًّا له وبيَّن مراتبه الخمس وفصَّل في ذلك أَيَّما تفصيل.

ثم انتقل –رحمه الله– بعد ذلك للحديث عن مصادر التشريع فكان "كتاب الله" عز وجل على رأسها وبيَّن أنَّه نزل بلسانٍ عربي لا عُجْمَة فيه، ثم استرسل في بيان قضايا العموم والخصوص في خمسة أبواب[3].

وقد اهتم بعد ذلك " بالسنة النبوية" كمصدر ثان للأحكام وعرض حجيتها ومنزلتها وكذا علاقتها بِمُحْكم التنزيل، وذكر بعد ذلك بابا عَنْوَنَهُ "بابتداء لناسخ والمنسوخ" وبيَّن فيه أحكام النسخ عموما، لِيَعْرجَ بعدها في الكلام عن "علل الأحاديث" وما يكون فيها من

---

[1] –الجيزاني (محمد بن حسين بن حسن) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط1، 1416هـ/1996م، ص51.

[2] –الشافعي، الرسالة، ص07 وما بعدها.

[3] –المصدر نفسه، ص21 وما بعدها.

اختلاف، وما لبث حتى انطلق إلى قسمين: علم عامة وعلم خاصة؛ فالأول متعلق بجميع المسلمين المُكلّفين أمَّا الثاني فمتعلق بالمجتهدين من أهل الاختصاص[1].

ثم تطرق بعد ذلك إلى باب "خبر الواحد" وحجيته، ثم اتبعه بباب "الإجماع" ثم باب "القياس" وهذا الأخير ألحق به باب "الاجتهاد" الذي جعله في نفس معناه، لِيُدْرِجَ بعد ذلك كلاما في "الاستحسان" وإبطال حجيته لِيَلِيه مباشرة باب "الاختلاف" وذكر فيه المذموم والممدوح، وأنهى رسالته بِبَاب "أقاويل الصحابة" ثم منزلة الإجماع والقياس[2].

هذا مُجْمَل ما تضمنته الرسالة من موضوعات، إلا أنَّ المُطَّلع عليها والمُتمَعَّن في دقائق تفاصيلها يَلْحَظ أنَّ الإمام الشافعي –رحمه الله– يستطرد أحيانا في الحديث عن موضوع معين، وأحيانا أخرى يختصر، كما أنّه يُكرر كمْ مِنْ موضوع في أكثر من مَوْضع، مِمَّا جعل الرسالة تبدو كأنها غير منسجمة، ورُغم هذا لم يُفقدها بُلُوغَ مَراميها التي أُلِفَتْ من أجلها.

2-3-شروح الرسالة وتحقيقاتها:

اعتنى العلماء تأليفا وتدريسا بالرسالة وتنافسوا في شرحها، وقد ذُكر أنَّ عددهم خمسة نفر[3]:

أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة 330هـ.

أبو الوليد، حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي المتوفى سنة 349هـ.

الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفي سنة 360هـ.

---

[1] –الشافعي، الرسالة، ص79 وما بعدها.

[2] –المصدر نفسه، ص 369 وما بعدها.

[3] –عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص11.

أبو بكر، محمد بن عبد الله الشيباني الجرزقي النيسابوري المتوفي سنة 388هـ.

أبو زيد، عبد الرحمن الجزولي المتوفي سنة 741هـ.

وفي العصر الحديث قام الأستاذ أحمد محمد شاكر بتحقيق الرسالة والتعليق عليها أيضا، كما قد أشار في مقدمته بأن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم يسمع عن وجود شرح منها في أَيَّة مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر[1].

3-الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي:

إن الفكر الأصولي عبارة عن تلك الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية[2]، وبما أنَّ الشافعي -رحمه الله- له الأسبقية في تدوين علم أصول الفقه ووضع قواعده مصنّفة ومرتبة، سيتم في هذا المقام عرض الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الفقهية كما يعْتَدُ بها رحمه الله.

3-1-الكتاب والسنة:

ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى أنّ الكتاب والسنة مصدرين أوليين لهذه الشريعة، حيث جعل الكتاب والسنة المجمع عليها في مرتبة واحدة إلَّا أنهما يفترقان من حيث الأفضلية والشرف، في حين كانت السنة المروية عن طريق الانفراد دون ذلك لعدم تواترها.[3]

---

[1] -الشافعي، الرسالة، ص15.

[2] -هيثم عبد الحميد علي خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، إشراف زين الدين العيد محمد النور، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1998، ص13.

[3] -محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص191.

أ-الكتاب والسنة المجمع عليها(*):

لقد جعل الإمام الشافعي -رحمه الله- القرآن أصل الأصول، وعليه بنى فكره الأصولي في رسالة من خطبة الكتاب إلى نهايته؛ إذ يقول: «فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها» [1]. كما قد جعله مع السنة الثابتة في مرتبة واحدة، وقد ذكر ذلك بصريح العبارة، في رسالته: «قلت: نعم يُحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها التي لاختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن»[2].

قسَّمَ الشافعي وجوه سُنَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الكتاب إلى ثلاث[3]:

أولهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب؛ فالسنة هنا تكون موافقة الكتاب- ودَالة على الحكم الذي دلَّ عليه- من حيث الإجمال والاختصار والشرح وواردة معه مورد التأكيد له[4]، وبهذا عقد الشافعي بابا سماه:«الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم معها»[5]. ومن الأمثلة التي ذكرها قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة الآية:42]، فهنا جاءت الآية مؤكدة من حيث دلالتها على وجوب الصلاة والزكاة دون تبيّن كيفيتها.

(*) -تسمى أيضا السنة الثابتة، الأحاديث المتواترة، الأحاديث المستفيضة، محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص192.

(1) -الشافعي الرسالة، ص20.

(2) -المصدر نفسه، ص599.

(3) -المصدر نفسه، ص91، 92.

(4) -عبد الغني الخالق، حجية السنة، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1407هـ، 1987م، ص496.

(5) - المرجع نفسه، ص161.

ثانيهما: ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين رسول الله عن الله معنى ما أراد؛ فالسنة هنا مبينة للكتاب، كأن تفصل مجمله، أو توضح مشكله، أو تُقَيِّد مطلقه، أو تخصص عامه[1].

ولقد بيَّن الشافعي –رحمه الله– في رسالته أنواع بيان السنة للقرآن الكريم فقال: «ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله: كيف فَرْضُهُ؟ وعلى مَنْ فَرضُهُ؟ ومتى يَزُول بَعْضُهُ ويثبت ويَجبُ؟»[2]. وقال: «ومنه: ما أَحْكم فَرَضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أَنزل من كتابه»[3]. وقال: «وأن يكون كتاب الله يَنْزِلُ عامًّا يُراد به الخاصُّ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ، وفرضا جملة بَيَّنه رسول الله، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام–: لم تكن السنة لِتُخَابِنَ كتاب الله، ولا تكون السنةُ إلَّا تبعا لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مبَيِّنَة معنى ما أراد اللهُ، فهي بكل حالٍ مُتَّبِعةٌ كتاب الله»[4]. ومن الأمثلة التي ضربها لهذا الوجه من السنة قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾ [سورة المائدة الآية: 07]، وسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله: فغسل وجهه

(1) –الشافعي، الرسالة، ص32.

(2) –المصدر نفسه، ص22.

(3) –المصدر نفسه، ص223.

(4) –المصدر نفسه، ص223،222.

ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين[1]. فنص السنة هنا عين ما نص عليه الكتاب من الوضوء، ووضوء رسول الله بيان لكيفية هذا الوضوء.

ثالثهما: ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب، ومن الجدير هنا التطرق إلى باب مهم تحدث عنه الشافعي هو: «بيان فرض الله في كتابه إتباع سنة نبيِّه»، وقد خصصه –رحمه الله– لبيان الموضع الذي وضع الله به نبيِّه من الإبانة عنه وينقسم هذا الباب إلى خمسة فروع[2]:

قرن الله الإيمان به مع الإيمان برسوله.

فرض الله على الناس إتباع وَحْيِه وسُنَنَ رَسُوله.

فرض الله طاعة رسوله مقرونة بطاعته.

أمر الله من طاعة الرسول.

ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من إتّباع ما أُمِر به، ومِن هُداه وأنَّهُ هاد لمن اتبعه.

وقد ذكر –رحمه الله– لكل فرع من هذه الفروع مجموعة من الآيات ليبين وجوب طاعة رسول الله صلَّى عليه وسلم فعلى سبيل المثال قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [سورة النساء الآية: 58]، وخلاصة هذه الفروع الخمسة التي أدرجها الشافعي قوله: «وما سنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم–: فبحكم

---

[1] –الشافعي، الرسالة، ص73 وما بعدها.

[2] – المصدر نفسه، ص162.

الله سَنَّهُ»[1]؛ أي أنَّه يُرِيدُ التوصل إلى حجية السنة بنوعيه: السنة مع كتاب الله، والسنة المنفردة (المستقلة) فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وهذه الأخيرة اختلف العلماء فيها[2].

ومن الأمثلة على هذا النوع من السنة: أحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وبيان ميراث الجدة[3].

يرى الشافعي فيما تم التطرق إليه في وجوه السنن؛ إنّما هو فرض الله علينا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والسَّير على هَدْيِه، ولا عذر لمن خالف ذلك؛ لأنَّها جاءت لتبين للناس أمور دينهم وعبادتهم[4].

ب-السنة المروية عن طريق الإنفراد (السنة الأحادية):

سبق التحدث على أنَّ السنة الثابتة بمرتبة القرآن، من حيث أنَّها صادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من ناحية ثبوتها عند جمهور العلماء -غير الحنفية- فهي قسمان: "أحدهما متواتر والآخر آحاد"[5]، وهذا الأخير يعتبر الإمام الشافعي -رحمه الله- المصدر الشافعي في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا دليل على عظم مكانتها وأهميتها[6].

ولقد لُقِبَ -رحمه الله- "بناصر الحديث" وذلك راجع للظروف الفكرية التي عاشها واكتوى ببعض لظاها، إذ كان الناس في عصره ينقسمون إلى ثلاثة فِرق؛ أحدهم كان ينكر السنة جُمْلَة ويقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدناه فيه حلال أحللناه وما وجدناه فيه حرام حرمناه، وفريق ثانٍ يُقِرُ بالحديثِ المتواتر، أي السنة المعاضدة للقرآن والمبينة

---

(1) – الشافعي، الرسالة، ص88.

(2) –المصدر نفسه، ص92-93.

(3) –عبد الغني الخالق، حجية السنة، مرجع سابق، ص497.

(4) –المرجع نفسه، ص88، 89.

(5) –أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد التركي، دار الغريب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م، ج1، 235.

(6) –محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص223.

له، وفريق ثالث ينكر حجية خبر الآحاد (السنة المرورية عن طريق الإنفراد)؛ أي ينكر بعض السنة ولا يقبل منها إلاَّ مالا شك فيه ولا منازع وسَمَى الشافعي العلم به علم إحاطة[1].

ومن الأدلة التي ذكرها –رحمه الله– في حجية هذا النوع من السنة: قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم:

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ ﴾ [سورة النساء الآية 163]، فكانت حجة الله على خلقه أن أرسل لكل قوم رسولا، وكانت الحجة عليهم ثابتة[2].

وكذلك حديث قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مَالِكٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: (بَيْنَمَا النَّاسُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الكَعْبَةُ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إلى القِبْلَةِ)[3]. وقد بَيَّن الإمام الشافعي –رحمه الله– وجه الاستدلال من الحديث غاية البيان؛ حيث قال: «لم يكن لهم أَنْ يَدْعُو فرض الله في القبلة إلاَّ بِمَا تقوم عليهم الحجة، ولم يَلْقُوا رسول الله ولم يَسْمَعُوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فَيَكُنُونَ

---

[1] –الشافعي، الرسالة، ص219 وما بعدها.

[2] – المصدر نفسه، ص432.

[3] –البخاري(أبو عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة)، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، ج6، ص23، رقم الحديث 4494.

مستقلين بكتاب الله وسنة نبِيِّه سَمَاعًا من رسول الله، ولا بخير عامة، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصّدق-: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلية»[1].

والأدلة على النحو الذي تمَّ القول فيه كثيرة، كتحريم الخمر، وخبر أنيس لرجم المرأة الزانية، ومن هنا يتضح أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون بحجة خبر الآحاد لنقل الأحكام الشرعية.

3-2-الإجماع:

يعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر استنباط الأحكام الشرعية عند الإمام الشافعي؛ وذلك بعدِّه حجّة القرآن والسنة -لضعف الاستدلال به- وقبل القياس، وهذا الأمر متفق عليه عند جمهور الأصوليين[2].

3-2-1-تعريف الإجماع:

أ-لغة: وهو في اللغة باعتبارين:

أحدهما العزم[3]: يقال أجمع فلان على كذا؛ أي عزم عليه، القوم أجمعوا على كذا أي اتفقوا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [سورة يونس، الآية 71]؛ أي اعزموا.

---

[1] -الشافعي، الرسالة، ص408.

[2] -محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص267.

[3] -ابن منظور(جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت،(د.ت)،ج8، ص57

ثانيهما: الاتفاق[1]: ومنه يقال أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا أو دنيويا يسمى إجماعا.

ب-اصطلاحا: لَمْ يَرِدْ في الرسالة تعريفًا واضحا ومحددا للإجماع، وإنما أورده الإمام من خلال السياق في قوله: «لست أقول ولا أحد من أهل هذا مجتمع عليه، إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه ذلك»[2].

ويعني به أن يجتمع علماء العصر على أمر يكون إجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه.

3-2-2-الأدلة على حجية الإجماع:

لم يترك الإمام الشافعي -رحمه الله- أمرا حتى يُبَيِّنُهُ ويُوضِّحُهُ بالأدلة والحجج ولا يدعه محلًّا للشك، ومن بين هذه الأمور الإجماع، حيث ساق له مجموعة من الأدلة كالآتي:

لقد استدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة النساء، الآية 115].عندما سُئِل عن دليل حجية الإجماع من القرآن وواضح من الآية أنَّها تُقِر بوجوب اتباع سبيل المؤمنين، وهذا ما تمسك به رحمه الله. واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعاها وحَفِظَهَا وبَلَّغَها، فَرُب حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاثُ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ مُسْلِم:

---

[1] -بطرس البستاني، محيط المحيط، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت،1997،ج1، ص122.

[2] – الشافعي، الرسالة، ص534.

إخلاصُ العَمَلِ لله، ومُنَاصَحَة أَئِمَّة المُسلِمِين، ولُزُوم جَمَاعَتِهِمْ، فإِنَّ الدَّعوة تُحيطُ من وَرَائِهِمْ﴾[1]، ليس المقصود هنا "بالإجماع" هو اجتماع الأبدان والقلوب متفرقة، إنما المُرادُ هو ذلك الإجماع الذي يؤول إلى الوحدة المثمرة وما عليها من تحليل وتحريم.

3-2-3- أنواع الإجماع:

إن المُتَأَمل للرسالة يتبين له أن الإجماع عند الشافعي على ضربين[2]:

إجماع العامة والخاصة: وهذا قطعي معلوم من دين الإسلام بالضرورة، يُكفَّر من خالفه متعمّدا، كما هو الشأن في أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما، ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا، فمن عاند واعتقد في كل شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع كان كافرا؛ لأنه صار بخلافه جاحدًا كافرا بما قطع به من دين الإسلام.

إجماع الخاصة دون العامة: وذلك ممَّا ينفرد بمعرفته أهل العلم في الغالب، وهذا ظني ظاهر لا يحكم بكفر مخالفه، ولكنّه على خطأ عظيم وضلال مبين، كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس، ومنع وصية الوارث، فإذا اعتقد مُعْتَقِدٌ في شيء من هذا خلاف ما عليه إجماع العلماء لم يكفر، لكن يحكم بضلاله وخطئه.

---

[1] – الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت279هـ)،سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1985م، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ج5، ص34، رقم الحديث: 2658.

[2] – الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، تعليق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م، ص169.

أمَّا بخصوص إجماع أهل المدينة والإجماع السكوتي، فقد رَفَضَهُما رحمه الله معا؛ فالأول بسبب مخالفته لشيخه الإمام مالك –رحمه الله– والثاني لعدم تقبله لرأي المجتهد الذي لم يصرح به مباشرة[1].

3-3-قول الصحابي:

يُعَدُّ الإمام الشافعي قول الصحابي من مصادر استنباط الأحكام الشرعية؛ حيث يأخذ بقوله ويُقَلِّده كما أنه يقدّمه على القياس[2]، وذلك لأنَّ الصحابي لا يقول بالقول إلَّا عن علمٍ ودليلٍ سمعه عن رسول الله.

3-3-1-تعريف الصحابي:

أ-لغة: ورد في لسان العرب: من المصدر صَحَبَ: صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبه بالضم، وصَحابُه بالفتح، وصَاحَبَهُ بمعنى لازمه وعاشره[3].

ب-اصطلاحا: إنَّ من أصح التعاريف للصحابي في نظر الحافظ ابن حجر هو: «مَنْ لقي النبي صلى الله عليه وسلم مُؤْمِنًا به، ومات على الإسلام»[4].

3-3-2-منزلة الصحابة:

لقد نقل ابن القيِّم نصا عزيزا للشافعي في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" يصف فيه منزلة الصحابة ومكانتهم إذ يقول: «وَهُمْ فَوْقنا فِي كُلِّ عِلــمٍ واجتِــهاد ووَرَعٍ

---

(1) –محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مرجع سابق، ص273 وما بعدها.

(2) –المرجع نفسه، ص321.

(3) –لسان العرب، ج1، ص520.

(4) –ابن الحجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص158.

وعمل،(...) وآراؤهم لنا أَوْلَى لنا من رَأْينا عند أَنْفُسِنَا»[1].

ومن خلال هذا يمكن القول أنّ الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– أعلمُ الناس بشرع الله –سبحانه وتعالى– بعد نبيّه المختار صلى الله عليه وسلم، لذلك كان جديرا بالتابعين الأخذ بأقوالهم الفقهية وتقديمها على آرائهم.

3-3-3-القول في حجية قول الصحابي:

يرى الإمام الشافعي وجمهور العلماء أن قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف حجة؛ وذلك استنادا لأقاويل أهل العلم، حيث ورد في الرسالة: «ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول وَاحِدِهِم مَرَّة وَيَتْرُكُونَهُ أخرى، ويتَفَرَّقُوا في بعض ما أخذوا به منهم، قال: فإلى أيّ شيء صِرت من هذا؟ قلتُ: إلى إتّباع قول واحدٍ إذا لمْ أَجِدْ كتابًا ولا سنّة ولا إجماعًا ولا شيئا في معناه يُحكَمُ له بِحُكْمِه»[2]. أما عند اختلاف أقوال الصحابة فيقول: «نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو كان أصح من القياس»[3].

وقال –رحمه الله– في تفصيل علمي دقيق أن طبقات العلم شتى[4]:

الأولى: الكتاب والسنة.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

---

[1] – ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ))، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 111هـ/1991م، ج1، ص63.

[2] –الشافعي، الرسالة، 597، 598.

[3] –المصدر نفسه، ص597.

[4] –الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ج7، ص280.

الخامسة: القايس على بعض الطبقات.

ومن هنا يتضح أنّ قول الصحابي مُقَدَّم على القياس ويأتي بعد الإجماع مباشرة.

وهناك من يرى أنّ قول الصحابي ليس بحجة مطلقا، وهذا ما ذهبت إليه شرذمة من المتكلمين، وبعض الفقهاء المتأخرين[1].

3-3-4-شروط قبول قول الصحابي:

إنّ الشافعي يخالف الإمام مالك وأبي حنيفة في ضوابط التعامل مع قول الصحابي:

يَرُدُه إذا كان مخالفا للسنة.

يأخُذ به إذا لم يجد له مخالفا من صحابي آخر ويقدمه على رأيه؛ أي على القياس.

وعند اختلاف أقوال الصحابة، يختار أقربها إلى الكتاب أو السنة أو القياس.

يقدم رأي الصحابة الذين عاشروا النبي صلى الله عليه وسلم ولازموه وتعلموا منه[2].

3-4-القياس:

وبعد التفرغ من ذكر جميع المصادر التي اعْتَدَّ بها الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يبق سوى القياس الذي جعله في المرتبة الأخيرة خِلَافًا لأبي حنيفة الذي قدّمه حتى على خبر الآحاد[3].

---

[1] -ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج4، ص92.

[2] -لمين النّاجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، دار ابن القيّم، سعودية، ط1، 1428هـ/2007، ج1، ص252.

[3] -منّاع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة الوهبة، القاهرة، ط5، 1422هـ/2001م، ص375، 376.

3-4-1- تعريف القياس:

أ-**لغة:** جاء في لسان العرب بأن القياس من مصدر قاس يقيس بمعنى قدَّر، وقارن الشيء بالشيء لمعرفة مقداره بالنسبة إليه، وقاس الحبل قارنه بآلة قيس لمعرفة طوله والمقياس الآلة التي يقاس بها كالشبر والذراع والميل ونحو ذلك[1].

وعلى هذا الأساس يقتضي القياس[2]:

وجود شيئين على الأقل يكون أحدهما معيارا للآخر؛ أي أحدهما أصلا والآخر فرعا.

ب-اصطلاحا: لقد عرَّفه الشافعي في رسالته بقوله: «والقياس ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لأنهما على علم الحد المفترض طلبه كطلب ما وضعت قبله، من القبلة والعدل والمثل»[3].

وعرّفه في موضع آخر بقوله: «ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر»[4].

في حين عرّفه كل من الآمدي وابن الحاجب بقولهما على الترتيب بأنه: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل»[5]، وأنـه: «مُسَاوَاةُ فَرْعٍ

---

(1) -لسان العرب، ج6، ص187.

(2) -محمد خان، أصول النّحوِ العربي، مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص60.

(3) -الشافعي، الرسالة، ص40.

(4) -المصدر نفسه، ص516.

(5) -الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت631هـ))، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ، ج3، ص190.

لِأَصْلٍ في عِلَّة حُكْمِه»[1].

وممّا سبق يتضح أنّ الشافعي لم يُعْطِ حَدًّا مضبوطا للقياس كما فعل الأصوليون من بعده وإنما ذكر أهم ما فيه: وهو طلب موافقة الخبر؛ أي استنباط العلل والمعاني من النصوص وإلحاق ما اشترك معها في المعنى من غير المنصوص عليه، وإعطاؤها حكمها.

3-4-2-القول في حجية القياس:

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله- عن الاستدلال في القياس: «أمَّا القياس فإنَّما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار»[2]. وبهذا بنى استدلاله على حجية القياس على مقدمتين[3]:

المقدمة الأولى: وجوب الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية فيما لا نصَّ فيه، ولا يعيق المجتهد من هذا الواجب خشيته عدم إصابة الحق في الظاهر والباطن، بل يكفيه استفراغ الوسع والإخلاص عن علم وبصيرة لمعرفة الحق ولو أصابه ظاهرا فقط، ومثال ذلك أَمْرُ اللهِ سبحانه وتعالى عباده بالاجتهاد في طلب جهة القبلة، حالة غيابهم عن المسجد الحرام[4].

---

[1] -الأصفهاني (محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين (ت749هـ))، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، ج3، ص05.

[2] -الشافعي، الرسالة، ص218.

[3] -فهد بن سعد بن سعيد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي -دراسة تطبيقية على كتاب الأم-، رسالة مقدمة لنيل أطروحة "الدكتوراه" في أصول الفقه، إشراف حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، السعودية، 1421هـ/1422هـ، ج1، ص268 وما بعدها.

[4] -الشافعي، الرسالة، ص23، 24.

المقدمة الثانية: الاستدلال الخاص على وجود القياس في الشريعة والأمر به، وأنَّ الله تعالى أرشد عباده إليه في غير موضع من كتابه. وضرب الأمثال وساوى بين المتمثلات، وفرّق بين المختلفات في الحكم، ومثال ذلك أَمُر الله على الناس في جزاء صيد المحرم أن يجتهدوا في إخراج مثل ما قتلوا من النعم[1].

3-4-3-أنواع القياس:

يقسم الإمام الشافعي -رحمه الله- القياس تقسيما دقيقا وذلك بناء على وضوح العلة وخفائها ومقدار توافرها في الفرع إلى ثلاثة أقسام:

القياس الأولى: وهو أن يكون المعنى الذي شُرِعَ من أجله الحكم -أي العلة- في الفرع أقوى منه في الأصل؛ إذ يقول -رحمه الله- في رسالته: «فأقوى القياس أن يحرّم الله في كتابه أو يحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم القليل في الشيء، فيعلم أنّ قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة»[2]. ومَثَّل له -رحمه الله- بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرَّم من المؤمن دمه وماله، وأن يظن به إلاَّ خيرًا)[3]. فإذا حرَّم أن يظن به ظنا مخالفا للخير يُظهره، كان ما هو أكثر من الظن المُظْهَرِ ظنًا من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يُحَرم، ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم[4].

وهذا النوع من القياس يُعْرَف بدلالة النص عند الأحناف[5].

---

(1) – الشافعي، الرسالة، ص38، 39.

(2) -فهد بن سعد بن سعيد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي -دراسة تطبيقية على كتاب الأم-، مرجع سابق، ص512.

(3) -قال أحمد محمد شاكر: وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده، ولم أجده، بعد كثرة البحث، ومعناه وارد في أحاديث كثيرة، الشافعي، الرسالة، ص514.

(4) – المصدر نفسه، ص515.

(5) -محمد أبو زهرة، أُول الفقه، مرجع سابق، ص142.

القياس المساوي: وقد ذكره –رحمه الله–في رسالته: «والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه»[1]. ومثّل له بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 231]، فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب إلَّا يغني نفسه بكسب ولا مالٍ فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد[2].

والقسمان اللذان تم ذكرهما آنفا يندرجان ضمن القياس في معنى الأصل كما يسميان أيضا بالقياس الجلي عند الشافعي وهو ما قُطِعَ فيه ينفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[3].

القياس الأضعف (الأدون): ويقول –رحمه الله–: «والقياس من وجهين (...) وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يُلْحَقُ بِأَولاها به وأكثرها شبها فيه، وقد يختلف القايسون في هذا»[4].

وهذا النص دليل على أن الشافعي –رحمه الله– لم يعتبر القياس الضعيف إلَّا في قياس الشبه وهذا النوع من القياس مختلف فيه بين الأصوليين.

---

[1] –الشافعي، الرسالة، ص479.

[2] –المصدر نفسه، ص518.

[3] –الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ))، نهاية السول في شرح مناهج الأصول، عالم الكتب، (د،م)، (د،ط)، (د،ت)، ج4، ص27، 28.

[4] – الشافعي، الرسالة، ص479.

3-4-4-شروط القياس:

ومن الضوابط والآليات التي وضعها الإمام الشافعي للقائس حتى يكون مُؤَهلًا للقياس ما يلي:[1].

العلم بأحكام كتاب الله وما يتعلق به من مباحث تساعد على فهمه وتفسيره.

العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العلم بآثار السَّلف وما نقل عنهم من فتاوى ومسائل.

العلم بالإجماع والاختلاف.

العلم بالعربية بالقدر الذي يؤهل لفهم كلام الله وحمله على محامله.

صحة العقل، ومن مظاهره: التفريق بين المتشابه، وعدم التعجّل، عقل المعاني، وفقه المقاصد.

[1] -فهد بن سعد بن سعيد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي -دراسة تطبيقية على كتاب الأم-، مرجع سابق، ج1، ص343.

الفصل الثاني:
القضايا اللغوية من خلال الرسالة

1-قضية اللغة

2-ثنائية اللفظ والمعنى

1-قضية اللغة

إنّ الحديث عن اللغة العربية حديثا متشعبا ومتفرعا، كثير الأغصان والشعاب، لذلك فإنّه لا يمكن أنّ يحيط المرء بكل جزيئاته ،إلاّ إذا كان نبيا مرسلا وما عداه فهو قاصر على بعض جزيئاته وليس عالما بجميع مفرداته وفي هذا المقام سيتم التعرف على مفهوم اللغة وسماتها.

1-1-تعريف اللغة:

أ-لـــغـــة

جاء في لسان العرب لابن منظور: « اللّغو واللّغا: السقط وما لا يعيد به من كلام وغيره.

ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. واللّغو واللّغا واللّغوي ما كان من الكلام غير معقود عليه. وقال الشافعي اللّغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه،وجماع اللّغو هو الخطأ إذا كان اللّجاج والغضب والعجلة، وعقدُ اليمين أنّ تثبتُها على الشيء بعينه أنّ لا تفعله فتفعله ،أو لتفعلنه فلا تفعله، أو لقد كان وما كان ،فهذا آثم وعليه الكفارة»[1].

وورد أيضا: «واللّغة: الِّسْنُ، وحدُّها أنّها أصوات يُعبِّر بها كل قوم عن أغراضهم، وهي فُعلة. من لَغَوْتَ أي تكلمت.

وقال أبو سعيد: إذا أردت أنّ تنتفع بالإعراب فاستغلهم أي اسمع من لغاتهم من غير

[1] -لسان العرب، ج15، ص250.

مسألة. واللّغو: النطق- يقال هذه لُغتِهم التي يَلغُون بها أي يَنطِقُون»[1].

ب-اصطلاحا

إنّ أول تعريف للغة فيما يظن هو تعريف ابن جني، حيث يعتبر« اللغة حدُّها أنّها أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم»[2].

فهو تعريف دقيق يذكر الكثير من الجوانب المميزة للغة، فقد أكّد أولا على الطبيعة الصوتية للغة، كما ذكر وظيفتها الاجتماعية في التعبير، أي أنّها تستخدم في المجتمع فلكل قوم لُغتهم ومقاصدهم في التعبير .

ويعرِّفُها ابن خلدون في كتابه "مقدمة":« اعلم أنّ اللغة في المتعارف هي عبارة المتكلم عن مقصوده وتلك العبارة فِعل لِساني فلابد أنّ تصير مَلكة مُتقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان»[3].

ففي قوله: "اللغة عبارة المتكلم عن مقصوده" بمعنى أنّ اللغة وسيلة يمتلكها متكلم اللغة،ويعبّر بواسطتها عن متطلباته وآرائه...الخ، أمّا "أنّها فعل لساني"؛ أي أنّها نشاط لساني يقوم به الإنسان عبر لسانه،فهو يبرز أنّ للسان دور فعَّال في تفعيل اللغة ،لذا يعتبره مَلَكَةً .

أمّا عن مفهوم اللغة عند إمام الأصوليين الإمام الشافعي_رحمه الله- فهو أول من صنّف مؤلفا مستقلاً في أصول الفقه، وكان الإمام الشافعي حجّة في لغته،بحيث تؤخذ منه اللغة كما كانت تؤخذ عن العرب الفصحاء في عصور الاحتجاج. قال الرازي:

---

[1] – لسان العرب، ج15، ص251، 252.

[2] –ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكُتُب المصرية، مصر،(د.ت)، ج1، ص33.

[3] –عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة، المطبعة الأدبية، بيروت، 1900م، ج1، ص546.

«اعلم أنّ المتقدمين من أئمة اللغة، والمتأخرين منهم، اعترفوا للشافعي بالّتقدم في علم اللغة ،واقّروا له بكمال الفصاحة... وروى غلام الثعلب. قال سمعت أبا العباس ثعلبا، يقول: العجب أنّ بعض الناس يأخذون اللغة على الشافعي وهو من بيت اللغة، فالشافعي يجب أنّ تؤخذ منه اللغة، لا أنّ تؤخذ عليه اللغة» [1].

واللّغة عند الشافعي كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهومه العام عن العربية، فهو لا يتناول اللغة بشكل مجرد، بل يتناولها بشكل محدد مجسم؛ أي بشكلها الكلّي، وهو ما عرف فيما بعد بـ"فقه اللغة العربية"[2].

وبالتالي فإنّنا لا نجد عنده مفهومًا محددا اللغة، كما هو الحال عند غيره من الأصوليين، غير أنّ ثمّة سمات واضحة يمكن من خلالها الاهتداء إلى مفهوم اللغة عند المؤسس الأول لعلم أصول الفقه، لذا نجد أنّ الأمّام الشافعي في كتابه "**الرسالة**" عبر عن اللغة ب"اللسان" .

1-2-سمات اللغـــة العربيـــة

تعددت سمات اللغة عند الإمام الشافعي، حيث ذكر أحمد عبد الباسط حامد في كتابه "من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه"، العديد من هذه السمات نذكر منها: [3].

أ-**اللغة ظاهرة اجتماعية:** فكل فرد من أفراد الجماعة اللغوية الواحدة يمتلك قدرًا من اللغة، يمكنُه من خلاله أن يشارك به ويتبادل به التواصل مع جماعته، حيث يقول الإمام

---

[1] – الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، مصدر سابق، ص239.

[2] –حسنة عبد الحكيم عبد الله الزهار، اللغة عند الإمام الشافعي ممثلة للغة الأصوليين ،صحيفة دار العلوم، العدد:16، ديسمبر 2000م،ص01.

[3] –أحمد عبد الباسط حامد، من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه، تقديم: حسين محمد نصَّار، الوعي الإسلامي مجلة كويتية، ط1، الإصدار الحادي والثمانون، 1435هـ/2014م، ص98،99.

الشافعي في كتابه الرسالة:« وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وأنّ ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل ممّا جمع غيره... وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامَّتها: لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يَعْلمه إلاّ من قَبِلَهُ عنها...» [1].

فهو يرى أنّ اللغة تتوزع على ألسنة أهلها بشكل فيه تفاوت .

ب-شمولية اللغة: فاللغة عند الشافعي أعَم وأشمل من العلوم الأخرى على اختلافها. يقول:« وعِلْمُ أكثر اللسان في أكثر العرب أعمُّ من علم أكثر السنن في العلماء»[2].

كما أنّها لا تدرك ولا تستوعب كاملة، ولكن يأخذ كل منها بطرف، ويقول أيضا:« ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ،وأكثرها ألفاظا ،ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نَبيٍّ ولكنَّه لا يذهب منه شيء على عامَّتها ،حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسُّنة عند أهل الفقه لا تعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء»[3].

فاتساع اللغات سعة تُغلب قدرة الفرد العادي على الإحاطة بها جميعا، وأنّ لم يكن من الصعب على الجماعة اللغوية الواحدة أنْ تُلِّمَ بلغتها، فما ينقص عند فرد ما يكمله الآخر وهذا هو دور الجماعة اللغوية في المحافظة على كيان وبنية اللغة.

ج-اللغة قابله للتعلم: فإذا تعلّمها غير العربي انتسب إلى العرب، وصار من أهلها، وهو ما قرره ابن جني في القرن الرابع الهجري عند تعريفه النحو، وأنَّ تعلُّمها

---

[1] -الإمام الشافعي، الرسالة، ص44،43.

[2] -المصدر نفسه، ص44.

[3] -المصدر نفسه، ص42.

وسيلة « ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم »[1].

يقول الإمام الشافعي: « ولا يَشْرَكُهَا فيه إلاّ من اتَّبعَها في تعلُّمه منها، ومَن قبله منها فهو من أهل لسانها. وإنَّما صار غيرهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله»[2].

فالشافعي يرى أنّ كل مسلم يجب يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ووسعه.

د-ارتفاع القيمة الاجتماعية و السياسة للغة:

يرى الشافعي أنّ اللغة ترتفع قيمتها الاجتماعية و السياسة، بل و العالمية إذا نزل بها كتاب مقدّس، بشرط أنْ يساهم أهل اللغة بجهدهم الخلاّق في نشر اللسان، و نشر ثقافة وآداب هذا اللسان بين أهل الآخرين، و الارتفاع بها عن حضيض اللّحن. يقول: «وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، و أنّزل به آخر كتبه. كان خيراً له، كما عليه يتعلّمَ الصلاة و الذكر فيها، ويأتي البيت و ما بإتيانه، ويتوجه لما وَجّه له، ويكون تبعا فيما افترض عليه و نَدب إليه، لا متبوعا»[3].

فهو يجب أنّ يمثّل المسلم الأصالة في انقياده لما شرّع الله وحيا، فيكون قَدوة لغيره، ولا يكون متبوعا لغيره.

---

[1] -ابن جني، الخصائص، مصدر سابق، ج1، ص34.

[2] – الشافعي، الرسالة، ص44.

[3] -المصدر نفسه، ص49.

هـ- اختلاط اللغات[1]:

أمّا موضوع اختلاط اللغات في اللسان الواحد وامتزاجها وتشابه بعض الألفاظ في بعض اللغات فقد أقرّه الشافعي ولم ينكره مع تعصبه للعربية وذهابه إلى من دخل في العربية وامتلك ناصيتها، صار من أهلها. فهو يعترف بإمكانية وجود ألفاظ متشابهة بين اللغات المتباينة والمتباعدة زمانا ومكانا وذلك بسبب التواضع العشوائي للغة أو التعلم حيث يقول الإمّام الشافعي:

« ولا ننكر إذا كان اللفظ قيل تعُلما أو نُطقبه موضوعا أنّ يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب، كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع ثنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبُعد الأواصر[*] بينهما وبين من وافقت بعض لسانه منها»[2].

و-الإلمام باللغة شرط للأصوليّ[3]: فقد اعتبر الشافعي العلم بلسان العرب شرطا رئيسيا لاجتهاد الأصولي، لايصِح اجتهاده من استحسان أو قياسٍ أو غيرهما إلا بتوافر هذه المعرفة باللغة لديه، يقول: «وكذلك لو كان حافظا مُقَصِّر العقل، أو مُقصرا عن علم لسان العرب، لم يكن له أنّ يقيس، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس»[4].

حتى وأنّ اجتهد أحدهم فأصاب في اجتهاده، من غير أنّ يملك ناصية اللغة كان اجتهاده مردودا عليه. يقول: «ومن تكلّف ماجَهِل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته

---

(1) -حسنة عبد الحكيم عبد الله الزهار، اللغة عند الإمام الشافعي ممثلة للغة الأصوليين، مرجع سابق، ص02.

(*) -الأواصر: ج آصِرَة، وهي ما تكون سببا للعطف، الشافعي، الرسالة، ص44،45.

(2) -المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(3) -أحمد عبد الباسط حامد، من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه، مرجع سابق، ص100،101.

(4) - الشافعي، الرسالة، ص511.

للصواب أنّ وافقه من حيث لا يعرفه، غير محمودة، والله أعلم.. فيما لا يُحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[1].

وبالجملة فإنّ الإمام الشافعي تحدث في مقدمة "الرسالة" عن موضوعات هي شديدة الصلة بمفهوم اللغة ودلالاتها المختلفة، مثلما تحدث عن الترادف والمشترك اللفظي والمجاز وغيرها من القضايا اللغوية الدلالية، حيث من خلال كل هذا يمكن أنْ يعطينا تصوُّرًا عامًّا لمفهوم اللغة ومكانتها الظاهرة عند الإمام الأُصولي الشافعي، الذي يعدُّ المؤسس الأول لعلم أصول الفقه[2].

ومن خلال كل هذا فإنَّ الإمام الشافعي ذكر العديد من السّمات والخصائص التي تخُص قضيه اللغة، وهي تطوِّر من افتخاره الشديد وتعلِّقه بلغة الضاد، وهي لغة القرآن الكريم أيضا ،فضلا عن كونها لغة التعامل اليومي عند العرب الذين يعبرون بها عن مقاصدهم وأغراضهم الدينية والدنيوية.

2-ثنائيه اللفظ والمعنى

اهتم علماء أصول الفقه _من بينهم الإمام الشافعي_ بالألفاظ العربية ومعانيها ودلالتها اهتماما كبيرا، وذلك بعدِّها أصغر وحدة معجمية في أداء المعنى وإبلاغ الدلالة وإيصال المطلوب، وهذا انطلاقا من السياق الذي وردت فيه. وقد تتبعوها من جميع الجوانب والاعتبارات من أبرزها الإفراد والتركيب ،والإطلاق والتقييد، والخصوص والعموم والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، وذلك بغية وضع القواعد والضوابط لفهم النصوص الشرعية وتحديد دلالتها لتمثل المعنى والقصد الشرعي منها[3].

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص53.

[2] – أحمد عبد الباسط حامد، من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه، مرجع السابق، ص101.

[3] – محمد بن عمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مجلة نماء للبحوث والدراسات، المغرب، 11 فيفري 2014، ص07.

يجدر بداية وقبل الشروع في معالجة ودراسة الجوانب التي اهتمت بالألفاظ ومعانيها أنْ يتم التعرف على المدلول اللغوي والاصطلاحي للفظ والمعنى.

2-1-تعريف اللفظ والمعنى

أولا: اللفظ

أ-**لغة:** جاء في مقياس اللغة أنّ«اللَّامُ والفَاءُ والظَّاءُ كَلَمَة صَحِيحَة تَدُلُّ على طَرَحِ الشَّيء؛ وغالب ذلك أنْ يَكُونَ مِنَ الفَمِ.تَقُولُ: لَفَظَ بِالكَلامِ يَلْفِظُ لَفْظًا، ولَفَظتُ الشَّيء مِن فَمِي .واللَّافِظَةُ:الدِّيكُ، يُقالُ الرَّحى، والبحر»[1]. بمعنى ما يتلفظه الإنسان من كلام.

ب-اصطلاحا: يعرِّفه الجرجاني« بأنّه كل ما يتلفظ به الإنسان أو في حُكمه مهملاً كان أو مستعملاً»[2].

ثانيا: المعنى

أ-**لغة:** ورد في مقاييس اللغة أنّه:« القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء الذي بحث عنه»[3]. أي المعنى هو القصد والمراد.

ب-اصطلاحا: لقد ذكر الشريف الجرجاني في قوله:«المعاني هي الصورة الذهنية؛ من حيث إنَّه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل،فمن حيث إنَّها تقصد باللفظ سُميت: مفهومًا، ومن حيث أنّه مقول في جواب ما هو سميت: ماهية، ومن حيث

---

[1] -ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،أبو الحسين(ت395))، مقاييس اللغة،تح:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د.م)،(د.ط)،ج259،5.

[2] -الشريف الجرجاني (علي بن محمد السيّد (ت716هـ-1413م))، معجم التعريفات، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د. ط)، 2004م، ص192.

[3] -مقاييس اللغة، ج4، ص148.

ثبوته في الخارج سميت حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار سميت هوية»[1]. ومن خلال هذا التعريف يتبين أنّه لا وجود لمعنى دون لفظ ولا وجود للفظ دون معنى.

ثالثا: العلاقة بين اللفظ والمعنى

إنّ العلاقة التي تربط اللفظ بالمعنى قضية معروفة منذ الأزل، إذ كانت ولا زالت محلاً للنقاش بين العلماء، فها هو الشافعي وثُلَّةٌ من الأصوليين يُوَلُونَها اهتمامًا بَالِغًا لِمَا لها من أثر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها ،كما أنّهم يَتَبَنَّوْنَ فكرةً مَفَادُها أسبقية المعنى عن اللفظ ،فهاهو الإمام الغزالي يقول:« فاعلم أنّ كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، و كان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه ،ومن قرر المعاني أولاً في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى»[2]. ويؤيده في قوله الإمام الشاطبي إذ يقول:« اللفظ إنَّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى المقصود»[3].

ومن خلال هذه يتضح أنّ عناية الأصوليين بالألفاظ كانت من أجل المعنى فحسب،ولَمَّا كان للمعنى دورٌ في التحكم على المواقف وتحديدها ،قسموا دلالة الألفاظ على المعاني إلى ثلاثة أوجه[4]:

- دلالة المطابقة: إذا دلّ اللفظ على تمام ما وُضِع له؛ كدلالة لفظ البيت على البيت.

---

[1] – الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، مصدر سابق، ص220.

[2] – الغزالي(محمد بن محمد الطوسي(ت505ه))،المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1413ه،1993م،ج1، ص18.

[3] – الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت790ه))، الموافقات، تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن عثمان،المملكة العربية السعودية،ط1، 1417ه/1997م، ج2، ص138.

[4] –الغزالي، المستصفى، مصدر سابق،ج1،ص48.

- دلالة التضمن: إذا دلّ اللفظ على جزء ما وُضِعَ له؛ كدلالة لفظ البيت على السقف وحده.
- دلالة الالتزام: إذا دلّ اللفظ على خارج عمّا وضع له؛ كدلالة لفظ السقف على الحائط.

2-2-اعتبار الوضع للفظ والمعنى[1].

وسيتم بهذا الإعتبار تناول كل من: العام والخاص ، المطلق والمقيد

2-1-1-العام والخاص

أولا: تعريف العام

أ-لغة: الشامل[2].

ب-اصطلاحا: عرّفه الرازي بقوله:«هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له»[3].بحسب وضع واحد: مثل الرجال فأنّه مستغرق لجميع ما يصلح له». فقد أخرج بكلمة الاستغراق: النكرات والعدد أيضا، وبعبارة(ما يصلح له) ما لا يصلح له[4].

ثانيا: تعريف الخاص

أ-**لغة** جاء في لسان العرب في مادة خصص: خصّه بالشيء يخصّه خصًّا وخصوصًّا وخَصُوصيّةٌ وخُصُوصيّةً، والفتح أفصح، وخصيِّصَى وخصَّصَه واختصه: أفرده

---

[1]-الطيب دبّة، تحليل الخطاب و أزمة المعنى عند الأصوليين ، مجلة الخطاب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،13 أفريل 2011،ص17-18.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،(د.م)،ط4، 1429هـ/2008م ،ص629.

[3]- الرّازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبان، ط3، 1418هـ/1997م،ج2، 309.

[4] -وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م،ج1، 244.

به دون غيره . ويقال اختصّ فلان بالأمر وتخصّص له إذا انفرد[1].

ب-اصطلاحا: عرفه الآمدي بأنّه: اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، مثل أسماء الأعلام كزيد وعمر ونحوه[2].

ثالثا: صيغ العموم والخصوص

أ-صيغ العموم :

ويقصد بها تلك الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب ،وهي تنقسم إلى خمسه أقسام[3]:

القسم الأول: كل اسم عُرِّفَ بالألف واللام غير العهدية، وذلك يشمل ثلاثة أنّواع

- ⇐ ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين.
- ⇐ أسماء الأجناس كالناس والحيوان.
- ⇐ لفظ الواحد كالسارق والإنسان.

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة في القسم الأول إلى معرفة مثل: مال زيد ،عبيد زيد.

القسم الثالث: أدوات الشرط مثل:" أي"،"ما" لما لا يعقل، "ما" للعاقل نحوه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ [سورة الطلاق، الآية:03]، وهذه الأدوات تعم مطلقا سواء كانت شرطا أو مواصلات استفهامية.

---

(1) – لسان العرب،ج7، 24.

(2) – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق،ج2 ، ص197.

(3) – الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق ،ص423-424.

القسم الرابع: كل وجميع، كقوله تعالى:﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:185]، و [سورة العنكبوت الآية:57]

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [سورة البقرة، الآية:254].

ب-صيغ التخصيص:

لقد قسّم الأصوليون صيغ التخصيص إلى نوعين[1]:

النوع الأول: المخصصات المنفصلة ويقصد بها ما يستقل بنفسه بألاَّ يكون متعلقا بلفظ آخر، مثل: العقل، والحس، والدليل السمعي .

النوع الثاني: المخصصات المتصلة ويقصد بها ما لا يستقل بنفسه بل هو مرتبط بكلام آخر، مثل الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية.

سيتم الاكتفاء في هذا المقام بالتطرق إلى صيغتي" الاستثناء والشرط" من "النوع الثاني"، وذلك اختصارا للقول، ولِكَون أيضا "النوع الأول" خاص بالأدلة النقلية وليس لها فائدة مرجوة في هذا المحل.

تخصيص الاستثناء عرفه الغزالي بأنّه:« قول ذو صيغ مخصوصة محصورة ،دّال على أنّ المذكور لم يُرد بالقول الأول»[2].

---

[1] -ابن النّجار(محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت972))، شرح الكوكب المنير، تح:محمد الزحيلي نذير حماد ،مكتبة العبيكان، الرياض ،(د.ط) ، 1413هـ/1993م، ج3 ،ص277.

[2]- الباقلاني (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب(ت403هـ))،مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ/1998م ،ج3 ،ص126.

ومن جملة شروطه عند الشافعية ما يلي[1]:

- أنْ يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير فاصل بينهما أو يكون في حكم المتصل عادة.
- عدم الاستغراق: نحو عَليّ عشرة إلاَّ عشرة فهذا باطل اتفاقًا، لأنّه نفى ما أثبت أولاً.
- أنْ يقترن قصده للاستثناء في أول الكلام فلو بدا له عقب الفراغ من الكلام فالأصح المنع .
- أنْ يلي الكلام بلا عاطف، وإلاّ كان لَغْوًا باتفاق، مثل: له عندي عشرة دراهم وإلاّ درهما ،أو فإلاّ درهما .

أنْ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهذا محل خلاف بين الشّافعية. ومن الأمثلة على الاستثناء قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [سورة النور، الآية:04-05].

وعند استقراء هذه الآية يتبين أنّ هناك اختلاف بين الأصوليين في هذا النوع من الاستثناء، حيث يرى كل من الإمام مالك والشافعي وابن حنبل أنّه يرجع إلى جميع الجملة ما لم يخصّه دليل، أمّا القاضي أبو بكر والغزالي من الشافعية والأشعريين يرون أنّه يكون

[1] –المارديني (شمس الدين محمد بن عثمان بن علي(ت871هـ))، الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح :عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3،1999م، ص150 وما بعدها.

عائدا إلى البعض، وقد يكون عائدا إلى الجميع ولذلك وجب التوقف حتى يثبت أحدهما بدليل، في حين يرى أبو حنيفة وأصحابه أنّه يرجع إلى مذكور(الجملة الأخيرة) [1].

تخصيص بالشرط: وقد عرّفه الآمدي بأنّه:« ما يلزم من نفيه نفيٌ آمرٍ ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا دخلاً في السّبب»[2]. وينقسم الشرط إلى ثلاثة أقسام: شرعي، عقلي، لغوي[3]. وهذا الأخير هو المقصود منه في المثال التالي: قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة النساء، الآية:23].

فإنّ الشافعي قصر الشرط على الربائب دون أمهات النساء، لدليل قام عنده في ذلك لا يصلح رده إلى الأمهات، لأنّ الشرط لو اقترن به لم يستقم. ألا ترى أنّه لو قيل: وأمهات نسائكم التي دخلتم بهن لم يكن للكلام معنى ! لأنّ أمهات نسائنا أمهات أزواجنا، وهي نسائكم اللاتي دخلتم بهن من أزواجكم فكيف ترون أمهات أزواجنا اللاتي دخلتم بهن؟ وفي هذا بيان أنّ قوله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ وصفٌ للربيبة[4]

ومن خلال هذا النص يتبين أنّ الإمام الشافعي اعتبر الشرط مخصص للعموم.

رابعا: أقسام العموم والخصوص

أَوْلى الشّافعي _رحمه الله _للألفاظ وعمومها اهتمامًا كبيراَ بحيث قسّمها إلى[5]:

---

[1] –الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت476هـ)) ، التبصرة في أصول الفقه ، تح:محمد حسن هنيتو، دار الفكر، دمشق ، ط1 ،1980م ، ج1، ص172 وما بعدها

[2] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق، ج2 ،309.

[3] –المصدر نفسه، ج2، ص309.

[4] – الزركشي(بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745–794هـ))، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ، (د،م)، ط1 ، 1414هـ/1994م، ج4 ،ص425.

[5] – الشافعي، الرسالة، ص53 و ما بعدها .

أ- العام الذي يراد به العام :

ومثال ذلك من الرسالة قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢ ﴾ [سورة الزمر، الآية:59]، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [سورة إبراهيم، الآية:22]، وقوله أيضا: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [سورة هود، الآية:06]، ويستدل _رحمه الله_ في هذا السياق بقوله من الرسالة:« فكُلُّ شيءٍ مِنْ سماءٍ وأرضٍ وذي روحٍ وشجرٍ وغيرِ ذلك فاللهُ خَلَقَه، وكُلُّ دابَّةٍ فعلى الله رِزقُها ويعلمُ مُستقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَهَا»[1].

إنّ اللفظ فيما تمَّ ذكره من الأدلة ؛ وُضِع عامًّا وأُستُعمِلَ عامًّا؛ أي المُراد منه هو العموم الظّاهر الذي لا يدخله الخصوص .

ب-عام يراد به العموم ويدخله الخصوص:

يقدم الشافعي _رحمه الله_ لهذا النوع أمثلةً ممّا ورد في مُحكَم التّنزيل: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [سورة النساء، الآية:75]، وكذا قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [سورة الكهف، الآية:76] ، إنّ لفظة القرية في كلتا الآيتين استخدمت للعموم والمراد منها الخصوص، بحيث في الآية الأولى يكمن الخصوص في "الظّالم أهلها" ،لأنّ أهل القرية لم يكونوا كلهم ظالمين، بل كانت هناك فئة مسلمة ولكنها قليلة، أمّا في الآية الثانية يكمن الخصوص في "استطعما

[1] – الشافعي، الرسالة ، ص54.

أهلها"،حيث أنّهما _ موسى عليه السلام والخضر_ لم يستطعما أهل القرية كلهم وإنّما بعضا منهم فحسب[1] .

ج-عام يراد به الخاص:

ما دل عليه الكتاب: مَثَّل له الشافعي بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:173]، ففي الآية الكريمة دلالة على أنّه جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يُحيطُ أنْ لم يجمع لهم الناس كلَّهم، ولم يُخبرهم النّاسُ كلهم ،ولم يكونوا هم النّاسُ كلهم. ولكن لمّا كان اسم "الناس" يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم، وثلاثة منهم كان صحيحًا في لسان العرب أن يقال: الذين قال لهم النّاس ،إنّما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر(إنَّ الناس قد جمعوا لكم)؛ يَعْنُونَ المنصرفين عن أُحُد[2].

ما دلّت عليه السنة: استدل الإمام الشّافعي في قضية غسل القدمين أو مسحهما لبعض المتوضئين دون غيرهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن ﴾ [سورة المائدة، الآية:07]، وعلّق _رحمه الله_ على هذه الآية بقوله: «ففَصَد جلَّ ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغَسْلِ، كما قصد الوجهَ واليدين. فكان ظاهرُ هذه الآية أنّه لا يُجْزِئُ في القدمين إلاّ ما يُجْزِئُ في الوجه من الغَسْلِ، أو الرأس في المسحِ. وكان يحتمل أنْ يكون أُريدَ بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئِين دون بعض، ولمَّا مسح رسول

[1] -الشافعي، الرسالة، ص55.

[2] -المصدر نفسه، ص59، 60.

الله على الخُفَّيْن، وأمر من أدْخل رجليه في الخفين وهو كامل الطّهارة دلّت سنة رسول الله على أنّه إنّما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون غيرهم»[1].

وقد استدل _رحمه الله_ أيضا في الحد من السارق بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية:40]، فجاء في الرسالة أنّ رسول الله قد سنَّ: لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ وأن لا يُقْطَع إلاّ مَنْ بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً[2].

2-2-2-المطلق والمقيد

أولا: تعريف المطلق:

أ-لغة: جاء في مقاييس اللغة:« الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدلّ على التخلية والإرسال»[3].

ب-اصطلاحا: وقد ذهب الأصوليون في تعريفه إلى اتجاهين:

- ✓ اتجاه يرى أنّ المطلق نكرة ،وقد مثله الآمدي ؛إذ يقول فيه:« عبارة عن النكرة في سياق الإثبات»[4]. فهو في هذا التعريف يخرج أسماء المعارف ،وما كان من النكرات في سياق النفي .
- ✓ واتجاه يرى المطلق من جهة دلالته على الماهية ،وقد مثله الزركشي، إذ يعرفه بقوله:«ما دلّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي»[5].

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص 66.

[2] – المصدر نفسه، ص 67.

[3] – مقاييس اللغة ،ج3 ، ص420-421.

[4] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق، ج3 ،03.

[5] – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، مصدر سابق ج5 ،ص05.

ثانيا: تعريف المقيد:

أ-**لغة:** ورد في مقياس اللغة:«القاف والياء والدال كلمه واحده وهي القيد، وهو معروف؛ ثم يستعار في كل شيء يحبس. يقال قيدته أُقيده تقييداً»[1].

ب-**اصطلاحا:** فهو ما يقابل المطلق ؛حيث يقال في حدِّه: هو ما دلّ على الماهية بقيد من قيودها ،أو ما كان له دلالة على شيء من القيود[2].

ثالثا: أقسام المطلق والمقيد:

ينقسم المطلق والمقيد وفق الاعتبارات التالية إلى: [3]

- المقيد على مراتب: وذلك حسب قلة القيود وكثرتها، فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلى، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝ ﴾ [سورة التحريم، الآية:05]، هذه الآية أعلى رتبة في التقييد من الآية في قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ﴾ [سورة التحريم، الآية: 05]، لا غير.
- المطلق من وجه ومقيد من الوجه الآخر: نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فالرّقبة مقيدة؛ من حيث الدين؛ بالإيمان، مطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ككمال الخلقة والطول والبياض.

---

[1] – مقاييس اللغة ،ج5 ، ص44.

[2] – الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت1250هـ))، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ،دمشق ، ط1 ،1419هـ/1999م ، ج2 ،ص06.

[3] –الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، مرجع سابق، ص442-443.

- الإطلاق والتقييد: تارة يكونان في الأمر وتارة في الخبر،مثل اعتق رقبة، اعتق رقبة مؤمنة.

رابعا: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه:

إذا خلا المطلق والمقيد عن القرائن الموجبة للحمل أو عدمه فلا يخلو الحال من أربعة أقسام[1]:

- **القسم الأول:** الاتفاق في الحكم والسبب، ومثال ذلك آية الدم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ [سورة البقرة، الآية:172]، مع تقييد الدّم بأنّ يكون مسفوحا في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 146]، فالحكم هنا تحريم الدم، والسبب لما يحمله الدم من مضرة وأذية في هذه الحالة يذهب جمهور العلماء إلى حمل المطلق على المقيد.
- **القسم الثاني:** الاتفاق في الحكم والاختلاف في السبب،ومثال ذلك إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [سورة المجادلة، الآية:03]، فالرقبة وردت هنا مطلقة ،وفي قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء،الآية: 90]، فالرقبة وردت مقيدة بالإيمان. إذن: الحكم في الصورتين واحد وهو عتق الرقبة؛ إلاّ أنّ السبب مختلف فيه ،ففي الآية الأولى الظهار وفي الثانية القتل الخطأ. ونُقل عن الشافعي _رحمه الله_ حمل المطلق على المقيّد في هذه المسالة ،لكن أصحابه يختلفون في تأويله، فمنهم من حمله على التقييد مطلقا من غير دليل آخر؛ لأنّ

[1] –الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي(1325هـ/1393هـ))، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ،1417هـ/1996م ، ص65 و ما بعدها .

تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا، وجمهور أصحابه يرون حمله على ما إذا وجد بينهما علّة جامعة مقتضية للإلحاق، وبهذا قال أكثر المالكية، وهو أظهر الروايتين عند الإمام أحمد_ رحمه الله_ وهو الصحيح خلافا لمن أثبته من جهة الوضع أو من ذهب إلى أنّه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقًا وعليه أكثر الحنفية[1].

- **القسم الثالث الإتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم:**

مثل صوم الظّهار[*]وإطعامه؛ ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾[سورة المجادلة، الآية:04]، مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [سورة المجادلة، الآية:04]، ففي هذه الحالة السبب واحد وهو الظهار؛ إلاّ أنّ الحكم مختلف فيه ،ففي الآية الأولى إطعام وهو مطلق عن قيد التتابع ،وفي الآية الثانية صومٌ وهو مقيد بالتتابع ؛فأكثر العلماء لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة إلاّ ابن العربي في المحصول جعله موضع خلاف[2].

- **القسم الرابع: الاختلاف في الحكم والسبب معا:**

في حالة إذا كان المقيد واحد: مثل قوله تعالى في حَّد السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية: 40]، وقوله تعالى في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ

---

[1] –فركوس (أبو عبد المعز محمد علي)،الإنارة في شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، دار الموقع ، الجزائر، ط1 ، 1430هـ/2009م، ص165–166.

[*]– تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاًّ، و سُميّ هذا المعنى ظِهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم ،وهذا يعد من الكبائر، الشربيني (شمس الدين محمد بن محمد(ت977هـ))،معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح : علي محمد عوض و عادل أحمد بن الموجود، دار الكتب العلمية،(د،م)،ط1، ،1415هـ/1993م ،ج5 ، ص25.

[2] – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، مصدر سابق ج5 ،ص14.

وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: 07]، فلفظ (اليدين) في الآية الأولى ورد مطلقا ، وفي الآية الثانية ورد مقيدا بقوله(إلى المرافق)، الحكم في الآيتين مختلف فيه، ففي الأولى وجوب قطع يد السارق، وفي الثانية وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف فيه، ففي الآية الأولى السرقة، وفي الثانية إرادة الصلاة عند وجود الحدث؛ إذن: ففي الحالة هذه لا يُحْمَل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، بل يعمل بكل واحد منهما على حِدَا، إلاّ إذا قام دليل آخر يدل على الحمل ،لأنّه لا تنافي بينهما عند وجود الدليل[1].

أمّا في حالة ورد القيدان المتضادان على المطلق، وأمكن الترجيح، فإنّ المطلق يُحْمَل على أقوى القيدين وأرجحهما شبها، ومثال ذلك إطلاق صوم كفّارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾ [سورة المائدة، الآية:91]، من غير إلزامية التتابع في صيام الظّهار في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ [سورة المجادلة، الآية:04]، ولا تفريق في صيام التمتع في قوله تعالى﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ ﴾ [سورة البقرة، الآية:195]، فإنّه يحمل على قيد الظّهار لكونه أقرب إلى اليمين من التمتع، ولأنّ كل منهما كفارة، فضلا عن تأييد التتابع بالقراءة الشادة لابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [2].

و في حالة تعذر الترجيح، في حمل أحدهما على الآخر فإنّه يبقى إطلاقه،كإطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ [سورة البقرة، الآية:183]،

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ،دمشق ، سوريا ، ط1427،2ه/2006م،ج2، ص45.

[2] – البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه/2003م، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة ، ج10، ص104، رقم الحديث(20012).

عن تقييد صوم التتابع في الظهار والتفريق في صوم التمتع، فالشافعي لا يشترط التتابع في هذه المواضع؛ أي إن شاء تابعه وإن شاء فرقه.

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول أنّ الشافعي له فَضْلُ السبق في التطرق لموضوع المطلق والمقيد الذي صار محل بحث لكل من جاء بعده من اللغويين والأصوليين قديما وحديثا ؛ حيث أنّ الشافعية وضعوا شروطا لحمل المطلق على المقيد كما يلي[1]:

- ✓ أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان في الرقبة ولا يصح أنّ يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق.
- ✓ أن لا يكون للمطلق إلاّ أصل واحد،كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية.
- ✓ أن يكون ورود المطلق من باب الأوامر والإثبات، أمّا في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد.
- ✓ أن لا يكون في جانب الإباحة، كإباحة لَبسِ المُحْرِمِ الخُف.
- ✓ أن لا يمكن الجمع بينهما، مثاله حديث جابر بن عبد الله:«من باع عبدا، وله مال فماله للبائع، إلاّ أنّ يشترط المبتاع»[2]، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لأنّ الجمع ممكن.
- ✓ أن لا يكون المقيد ذُكِر معه قدر زائد يمكن أنّ يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد.
- ✓ أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز.

---

[1] –الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق ج5، ص21 و ما بعدها.

[2] – أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزردي السِّجِسْتاني(ت275هـ))، سنن أبي داود ،تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ،بيروت ، (د،ت)، ج3، ص268، رقم الحديث(3435).

2-3-اعتبار الاستعمال للفظ والمعنى:

سيتم في هذا الاعتبار التطرق إلى الحقيقة والمجاز، بحيث أنّ الاستعمال هو الذي يحدد إنْ كان اللفظ حقيقةً أَمْ مجازًا.

2-3-1-الحقيقة والمجاز

أولا: تعريف الحقيقة:

أ-**لغة:** ويقصد بها«ما استعمل في معناه الأصلي،وحقيقة الشيء : خالصُه وكُنْهُهُ،وحقيقة الأمر: يقين شأنّه . وحقيقة الرَجُل: ما يلزُمُهُ حِفْظُه والدفاع عنه»[1].

ب-**اصطلاحا:** هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين[2].

ثانيا: تعريف المجاز:

أ-**لغة:** عرّفه الفيروز آبادي بقوله:«وهو الطريق إذا قُطِعَ من أحد جانِبَيْه إلى الآخر، وهو خِلافُ للحقيقة»[3].

---

[1] – المعجم الوسيط، ج1، ص188.

[2] – محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت ،(د،ط)، 1394هـ/1974م، ج1 ،ص454.

[3] – الفيروز آبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ))، القاموس المحيط ، تح:محمد النعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط8، 1426هـ/20025م، ص506.

ب-**اصطلاحا:** هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين، وذلك لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له مع قرينة[*]، مانعة من إرادة المعنى الحقيقي؛ مثل استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع[1].

ثالثا: أقسام الحقيقة والمجاز:

إنّ من أقسام الحقيقة والمجاز مايلي[2]:

أ-**الحقيقة اللغوية:** استعمال اللفظ فيما وُضِعَ له في اللغة، ويقابلها المجاز اللغوي الذي يقصد به استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اللغة لعلاقة من علاقات المجاز. ومثال ذلك لفظ اليد حينما يتم استعماله على عضو من أعضاء جسم الإنسان فهنا تسمى بالحقيقة اللغوية، أمّا إذا استعمل في غير هذا المعنى كدلالة على الإنعام أو القوة فهذا ما يعرف بالمجاز اللغوي.

ب-الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في العُرْف، ويقابلها المجاز العرفي، وهذا العرف يكون إمّا عامًّا أو خاصًا.

ج-العرف العام: ويقصد به ما كان جاريا على ألسنة الناس في عُرْفٍ عام على خِلاف أصل الوضع اللغوي فإذا تم استعمال اللفظ في مجالات العُرف العام بمعناه الذي جرى عليه هذا العُرف كان حقيقة عرفية عامة. وإذا استعمل للدلالة على معنى آخر ولو كان معناه اللغوي الأصلي يُسَمَى مَجَازا عُرفِيًا عامًّا؛مثل: لفظة "الدابَّة" إذا أُطلقت على الذوات الأربع كما هو جَارٍ في العُرْفِ العام تكون في هذه الحالة حقيقة عُرفِية عامة ،أمّا

---

[*]-القرينة هي أمر بين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل ، الكلوذاني(محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (432-510هـ))، التمهيد في أصول الفقه ،تح: مفيد محمد أبو عمشة ،دار المدني ، السعودية،ط1، 1406هـ/1958م، ج1، ص183.

[1] -محمد مصطفى الشلبي، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،ص455.

[2] -محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تعليق: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، دار البصيرة ، مصر ، (د،ط)، 1422 هـ، ص120 و ما بعدها.

إذا أُطلقت على كل من يَدُبُ على وجه الأرض كما هو جَارٍ عند أهل اللغة،تصبح هنا مجازا عُرفِيًّا عامّا.

د_العرف الخاص: ويقصد به ما كان جَارِيًا عند فئة مخصوصة؛ فإذا تمَّ استعمال لفظ فيما اشتهر عند أهل فن أو علم ما سُمِّي ذلك بالحقيقة العُرفِية الخاصة، أمّا إذا استعملت في معاني أخرى حتى لو كانت معانيها اللغوية الأصلية تسمى مجازاً عُرفِيًا خاصا ؛مثل: الرفع ،النصب ،الجر عند النحاة هنا تسمى حقيقة عُرفية خاصة، أمّا إذا تمَّ استعمال هذه المصطلحات في معاني أخرى تصبح مجازا عُرفِيا خاصّا.

هـ-الحقيقة الشرعية: هو اللفظ المستعمل في الشرع على غير ما كان مستعملا في الوضع اللغوي، ويقابلها المجاز الشرعي ،مثل: لفظ الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ ويقصد بها إخراج أموال الناس بشروط مخصوصة في أوقات مخصوصة ودفعها إلى أصناف مخصوصين، هنا تكون حقيقة شرعية،أمّا إذا تم استعمالها بمعناها اللغوي النماء والطهارة كانت مجازا شرعيا.

و-الحقيقة العقلية: هي إسناد الفعل أو ما ينوب عن معناه إلى ما هو عند المتكلم في الظّاهر مثل: شفى الله المريض، في حين يقابلها المجاز العقلي الذي هو إسناد الفعل أو ما ينوب عنه إلى ملابس له،غير ما هو له بتأول، مثل: شفى الطبيب المريض[1] .

رابعا: آراء العلماء في تقرير المجاز ونفيه:

لقد اختلف اللغويون والأصوليون في قضية إثبات المجاز ونفيِّه ،فذهب الجمهور إلى إثباته في اللغة والقرآن على حد سواء[2]، في حين ذهب من اللغويين أمثال أبو علي الفارسي وأبو إسحاق الإسفرائيني، ومن الأصوليين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن

[1] -القزويني (جلال الدين محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن أحمد بن محمد (ت739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني و البيان و البديع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1424هـ/2003م ، ص31 و ما بعدها.

[2] -الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج1، ص84.

القيم إلى نفيِّه مُطْلَقًا في اللغة وفي خطاب الله ورسوله الكريم[1]، إلاّ أنّ محمد الأمين الشنقيطي جعله واقع في اللغة دون القرآن[2].

أمّا الآراء في إثباته ونفيِّه عند الشافعي_ رحمه الله _قولان:

❖ فقد نُقِلَ عن ابن القيم أنّه قال:«وهذا الشافعي وكَثْرة مصنفاته ومباحثه مع محمد بن الحسن وغيره ،لا يوجد فيها ذكر المجاز البتة ،وهذه رسالته التي هي في أصول الفقه لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد»[3]. وهذا دليل واضح على إنكاره للمجاز عند الشافعي بإطلاق.فالشافعي_ رحمه الله _لم يستعمل لفظ المجاز لأنّه لم يَظْهَر ولم يُصْطَلَح عليه إلاّ في زمنٍ كان بعده،إذ لم يكن من منهجه الإصرار على تعريف المصطلحات[4].

في حين الباجي يقول:« فأمّا المجاز فذهب أكثر شيوخنا إلى أنّه في القرآن ،وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي»[5]. وهذا دليل على أنّ الشافعي لم يُنْكِر المجاز إطلاقا ،حتى وإنْ لم يَذْكُره بلفظٍ صريحٍ في مصنفاته ، فها هو في "الرسالة" في باب الصنف الذي يبين سياقه معناه قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [سورة الأعراف، الآية:163]، فابتدأ جل ثناؤه" ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلمّا قال: " إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ" فدلت الآية على أنّه أراد أهل القرية،

---

(1) –ابن القيم الجوزية(شمس الدّين أبي عبد الله محمد بن الشيخ أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة، اختصار: محمد الموطي، تعليق الحسن بن عبد الرحمان العلوي ، أضواء السلف، (د،م)، (د،ط)، (د،ت)، ج1، ص699.

(2) –الشنقيطي ، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، دار عالم الفوائد، جدة، (د،ط)، (د،ت)، ص09.

(3) – ابن القيم الجوزية ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة، مصدر سابق، ج1، ص693.

(4) –محمد حاج عيسى الجزائري، إثبات المجاز في اللغة و القرآن عند الشافعي، مجلة البحوث و الدراسات، الثلاثاء 20 شوال 1431هـ، ص04.

(5) – أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مصدر سابق، ج1،ص193.

لأنّ القرية لا تكون عَادِيَة ولا فاسقة بالعدوان في السبت وفي غيره"[1].وكان هذا من قبيل المجاز المرسل وعلاقته المحلية .

وفي "الأم" ذكر قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران، الآية 97]، فبحث الشافعي عن معنى الاستطاعة؛ أي هل يمكن أنْ يكون المريض مستطيعا ؟ فقال:« ومعروف في لسان العرب أنّ الاستطاعة تكون بالبدن، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أنّ الرجل يقول: أنا مستطيع أنْ أبني داري، يعني بيده، ويعني بأنْ يأمر من يبنيها بإجارة أو يتطوع ببنائها له»[2]. وهذا على سبيل المجاز العقلي، الذي استعمل فيه فعل البناء لغير فاعله الأصلي (الحقيقي). وممّا سبق يتضح أنّ الإمام الشافعي من مُثْبِتِي المجاز في اللغة والقرآن على حَدٍّ سواء .

خامسا: حمل اللفظ على الحقيقة و المجاز:

إنّ الحقيقة مقدمة على المجاز ما أمكن العمل بها، وفي حاله تعارض لفظان أحدهما حقيقي والآخر مجازي، فإنّه يرجح الحقيقي على المجازي لعدم حاجته للقرينة، أمّا إذا تعذر ذلك عَدِلنا إلى المجازي بقرينة دالة على ذلك[3] .

ولقد ذهب الإمام الشافعي إلى جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فهذه الآية محمولة على اللمس باليد حقيقةً وعلى الوَقْعِ مَجَازًا.

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص62-63.

[2] –الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص123.

[3] –حسام الدين موسى عفان، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة لنيل درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، إشراف: ياسين الشاذلي، جامعة أم القرى، سعودية، 1401هـ، 1406هـ/1981م، 1982م، ص183.

الفصل الثالث:

المباحث اللغوية عند الشافعي من خلال الرسالة

1-المبحث الصوتي.

2-المبحث الصرفي.

3-المبحث النحوي.

4-المبحث الدلالي.

5-المبحث التداولي.

1-المبحث الصوتي:

إن الظواهر اللغوية الصوتية متنوعة وعديدة، وهي مرتبطة بالبيئات العربية ولهجاتها وكيفية نطقها للأصوات والحروف، وهذا الأمر يظهر جليا في كلامهم وأشعارهم ومُنْعَكِسٌ أيضًا في قراءاتهم القرآنية.

وسيتم التطرق هنا إلى ظاهرة الهمز عند الإمام الشافعي، لأن كَلاَمَهُ يُعَدُّ حُجَّة في اللغة.

1-1-الهمز

1-1-1-تعريف الهمز

أ-**لغة:** ورد في معجم العين: «الهَمْزُ: العَصْرُ: تقول: هَمَزْتُ رأسَه، وهَمَزْتُ الجَوْزَة بكفي، وإنّما سُمِيَّتِ الهَمْزة في الحروف، لأنَّها تُهْمَزُ، فَتُهَتُّ فَتُهْمَز عن مُخْرَجها.

تقول: يَهُتُّ فلان هتًّا، إذا تكلَّم بالهمز، والهَمَازُ والهُمَزَةُ: من يهمز أخاه في قفاه من خلفه بعَيْب»[1].

ومن هذا التعريف يمكن القول أن الخليل قد جمع بين جانبين في الإحاطة بدلالة الهمز، فالأول تمثل في الجانب الصوتي لمخرج الهمزة الذي انفرد به الخليل.

أما الثاني فكان مِن منظور ديني إسلامي الذي نهى عن الأفعال المشينة والمرفوضة.

---

[1] – الفراهيدي (أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ))، العين، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص 17.

ب-**اصطلاحا:** يقول الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: «اعْلَم أن الهمزَة لا هجاءَ لَهَا، إِنَّمَا تكْتب مرّة ألفا، وَمرَّة يَاء، ومرَّة واوًا، والألف اللينة لَا حَرف لَهَا، إِنَّمَا هِيَ جزء من مُدَّة بعد فَتْحة.

والحروف ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ حرفا، مَعَ الوَاو وَالألف واليَاء، وتتم بِالهَمْزَةِ تِسْعَة وعشْرين حرفا.

والهمزة كالحرف الصّحِيح، غير أنَّ لَها حالات من التَّلْيين والحَذْف والإبدال والتَّحقيق، تعتلّ فِيهَا، فأُلحقت بالأحرف المعتلة الجُوف، وليست من الجوف، إنَّما هي حلقية في أقْصَى الحلق»[1].

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص مايلي:

- تُعَدُّ الهمزة حرفا مستقلا مختلف عن الألف، مُكَمِلاً لعدد الحروف التسعة والعشرين حرفا.
- تُعَدُّ الهمزة حرفا صحيحا ،إلا أنَّها تَطْرَأ عليها حالات تُمَيِّزُها عن باقي الحروف كالتَّليين والحذف والإبدال والتَّحقيق.
- يُعَدُّ أقصى الحلق مخرجا لها.

1-1-1- أنواع الهمزات

تنقسم الهمزة إلى قسمين: تحقيق وتخفيف، حيث أن: «التخفيف لغة قريش وأكثر أهل الحجاز وهو استحسان، والتحقيق لغة قيس وتميم وهو قياس، حجة قيس وتميم أن الهمزة

[1] – الأزهري (محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور (ت 370هـ))، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج 15، ص 490.

من حروف المعجم في فتأدية الأصل فيها كتأديته غيرها. وحجة قريش وأكثر أهل الحجاز أنها مستثقلة لخروجها من أقصى الحلق فكانت كالتهوع فتخفف»[1].

إلا أن هناك بعض من أهل الحجاز يُحَقِقُونَ الهمزة، وفي هذا السياق يقول سيبويه: «وقد بلغنا أن قومًا من أهل الحجاز من أهل التخفيف يحققون نبيٌ وبريئة وذلك قليلٌ رديء»[2].

إذن فالتحقيق هو: «أن تعطي الهمزة حقها من الإشباع، فإذا أردت أن تعرف إشباع الهمزة فاجعل العين موضعها كقولك: (من الحب، قد خبأت لك بوزن خبعت وقرأت بوزن قرعت)

والتخفيف من الهمز إنما سَمَوه تخفيفا لأنه لو يُعْطَ حقه من الإعراب والإشباع»[3].

كما يقول ابن الحاجب: «تخفيف الهمز يجمعه الإبدال والحذف وبين بين، أي بينهما وبين حرف حركتها، وقيل: أو حرف حركة ما قبلها وشرطه أن تكون مبتدأ بها»[4].

لأن المبتدأ بها تكون دائما محققة ولا تخفف.

1-1-2- الهمز عند الشافعي:

لم يتطرق الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى ذكر الهمز بصريح اللفظ في رسالته، ولكنه أشار إليه من خلال الأمثلة التي أوردها، من أهمها:

---

[1] – الخوارزمي (القاسم بن الحسن (555-617هـ))، شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1990، ج4، ص 263.

[2] – سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر (ت 180 هـ))، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م، ج4، ص 555.

[3] – لسان العرب، ج1، ص 19.

[4] – ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين (ت646هـ))، الشافية في علمي التصريف والخط، تح: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م، ص 86.

فخص جل ثناؤه قومه وعشريته (..) ورفع بالقرآن ذكر رسول الله[1]. يقول أحمد محمد شاكر محقق الرسالة: « فضبط لفظ "القران" هنا في كل موضع ورد في الرسالة: بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة»[2].

وهذا إتباعا لشافعي في رأيه وقراءته، حيث يقول: "وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول:«القران اسم، وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولو أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرآنا، ولكنه اسم للقران مثل: التوراة والإنجيل، يهمز قرأت ولا يهمز القران»[3].

لم يتوقف أمر الشافعي في التخلص من الهمز عند تسهيلها فحسب بل تَعدَّاه إلى حذفها كُليًّا ومثال ذلك: «فيعدوا هذا أن يكون واجبا ...؟ أي أفيعدوا؟ فحذفت هنا همزة الاستفهام وهذا جائز»[4].

ومنه يمكن القول: أنه كان للشافعي –رحمه الله– نصيب من ظاهرة الهمز وتخفيفها، التي تُعَدَّ من أبرز السمات التي امتازت بها لهجة أهل الحضر التي تميل إلى خفة النطق ويسر الأداء.

2– المبحث الصرفي:

تناول الأصوليون المسائل الصرفية بموضوعاتها المختلفة كالجمع والاشتقاق وغيرها، إلا أن في هذه الجزئية التي بصد دراستها تم الاقتصار على الاشتقاق لما له من أهمية في خلق كثير من الألفاظ التي تستعمل في البيئة العربية.

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص 14.

[2] – المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[3] – جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، ص 116.

[4] – الشافعي، الرسالة، ص 359.

2-1- الاشتقاق

2-1-1- تعريف الاشتقاق

أ-**لغة:** عرف الجوهري الاشتقاق بأنه: «أخذ شق الشيء، وهو نصفه والأخذُ في الكلام وفي الخصومة يمينًا وشمالاً مع ترك القصد، واشتقاق الحرف من الحرف: أَخْذُهُ منه، ويقال: شَقَّقَ الكلامَ، إذا أخرجه أحسن مخرج»[1].

ب-**اصطلاحا:** عرف القاضي البيضاوي الاشتقاق بأنه: «رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته في المعنى ولابد من تغيير بزيادة أو بنقصان»[2].

وتابعه تاج الدين السبكي في ذلك بِحَدِّه للاشتقاق: «رد لفظ إلى آخر ولو مَجَازا، لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية»[3].

والمقصود بالأخذ المجازي أنه اشتقاق: كقولك الحال ناطقة بكذا، أي دالة عليه.

ومن هنا يتبين أن الاشتقاق لم يعد قَاصِرًا على المعاني الحقيقية بل تعدَّاها حتى للمعاني المجازية. ومثال ذلك: لفظة الناطق مأخوذة من النطق والتي تعني التَكلُّم حقيقة، وبمعنى الدلالة مَجَازًا نحو: الحال ناطقة بكذا، أي دالة عليه[4].

---

[1] – الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ))، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، ج4، ص 1503.

[2] – الإسنوي، نهاية سول في شرح منهاج الأصول، مصدر سابق، ص 94.

[3] – الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (د.م)، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص 408.

[4] –العطار (حسن بن محمد بن محمود (ت 1250هـ))، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص 370.

2-1-2- أقسام الاشتقاق

ينقسم الاشتقاق إلى عِدَّة أقسام، منها الكبير، والأكبر، والصغير(*)، إلا أن غرض الأصولي اختص بهذا الأخير، وذلك لبناء الحكم على الاسم المشتق الذي يدل على ذات مبهمة، مثل: ضَارِب فإنه مشتق من يَضْرِب، ويَضْرِب مِن ضَرَبَ، وضَرَبَ من الضَّرْبِ، فهو مُقَيَّد بزمن لا مَاضٍ ولا مضارع ولا أمر، ومن هنا اختلف الأصوليون في فهم معنى هذا اللفظ المشتق هل بقاء وجه الاشتقاق لصدق معناه حقيقة في الحال أو مجاز في المستقبل؟ وفي الماضي الذي الخِلاَفُ فيه بين الحنفية والشافعية فقالت الحنفية مجاز، وقالت الشافعية حقيقة[1].

2-1-3- الاشتقاق عند الشافعي

لم يَعْرُج الإمام الشافعي –رحمه الله– في رسالته إلى لفظ الاشتقاق أو ذكر مفهوم له، إلا أنه أشار إليه بمثال قَدَّمَهُ لأحد أقسامه، وهو الاشتقاق الصغير، وذلك بقوله: «فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا،...»[2].

ولقد اختلفت آراء العلماء في اشتقاق هذه اللفظة –المخابرة– على أربعة آراء،حيث جمع شملها النووي في شرح الصحيح بقوله: و المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكّار، أي الفلاح هذا قول الجمهور، وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل من

(*)–الاشتقاق الصغير: هو أخذ كلمة من أخرى بتغيير في الصيغة مع تناسبهما في المعنى واتفاقهما في حروف المادة الأصلية وترتيبها، صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407هـ)، دراسات في فقه اللغة، دار العلم الملايين، (د.م)، ط1، 1379هـ/1960م، ص 174.

(1) – الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ج1، ص 54.

(2) – الشافعي، الرسالة، ص 445.

الخُبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء(...) وقال ابن الأعرابي مأخوذة من خيبر لأنّ أول هذه المعاملة كان فيها[1].

ويلاحظ من خلال هذه الآراء أنها تتفق على جذر لغوي واحد وهو (خ.ب.ر)، أما بالنسبة للحكم الشرعي للمخابرة فهو النهي، حيث جاء في سنن أبي داود أنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قيل وما المخابرة؟ قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثُلُثٍ أو رُبُعٍ) [2].

وقال الرافعي: «أن المخابرة هي اكتراء الأرض ببعض مايخرج منها، في حين المزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها»[3].

ومن هذا يبين أن المخابرة والمزارعة مختلفتان وكلاهما باطل، عند الإمام الشافعي وأصحابه[4].

3- المبحث النحوي:

ظهرت على الساحة العلمية تخصصات عديدة، وقد برزت إلى الوجود معها مصنفات متنوعة، فكان منها أنْ شُهِدَ في علم النحو مُؤَلَف "الكتاب" لسيبويه، الذي أكمل به كثيرا من أُسُس عِلْمِ النحو،المتعارف عليه بأنه عمدة النحاة ومأخذهم في تصانيفهم، كما شهدت هذه المرحلة ظُهورا لأول كتاب في أصول الفقه وهو "الرسالة" للإمام الشافعي الذي ألفه على أسس متينة، حيث اعتمد فيه على الأسلوب اللغوي الواضح والجلي مع

---

[1] – النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ))، المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج10، ص 193.

[2] – أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص 262، رقم الحديث:3407

[3] –النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص 87.

[4] –المصدر نفسه، ص 87.

حسن الترتيب والتنظيم، والفصاحة في التعبير...الخ، وبسبب موقع النحو وتصدُّرِه الرتبة السُّنية في العلوم، صُنِّفَ ضمن الثلاثة التي تكوِّن علم أصول الفقه، ولهذا تمَّ إيجاد العديد من الظواهر النحوية المشتركة بين أصول الفقه والنحو، كالمحذوفات، والإضافات، والتوابع، والأدوات ...الخ[1].

3-1- تعريف النحو

أ-**لغة:** ورد في لسان العرب: « نَحا: النَّحوُ: إعراب الكلام العربي. والنَّحوُ: القصد والطريق، يكون ظرفًا ويكون اسمًا، نحاه يَنحُوه وينحاه نحوًا... وهو في الأصل مصدر شائع أي نَحَوتُ نحوًا كقولك قَصَدْتُ قَصْدًا، ثُمَّ خُصَّ به انتحاء هذا القَبيل من العلم، كما أنَّ الفقه في الأصل مصدر فَقِهْتُ الشيء؛ أي عَرَفته، ثم خُصَّ به علم الشريعة من التحليل والتحريم»[2].

ب-اصطلاحا: أورد ابن جني تعريفا للنحو بقوله: «هو انتحاء سمت كلام العرب، في تصرفه من الإعراب وغيره، كالتثنية، والجمع، والتحقير، والتكسير والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شذَّ بعضهم عنها رُدَّ بها إليها»[3] فالنحو عند ابن جني هو مجموعة من القواعد التي يجب أن يسير عليها من يريد تكلُّم العربية حتى يلحق بأهلها في الفصاحة، ويُتقِن التعبير الصحيح بها.

أما ابن السرَّاج فقد عرفه بقوله: «قال أبو بكر محمد بن السِّري النحوي: النحو إنَّما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تعلم كلام العرب، وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من

---

[1] –عبد الله أحمد جاد الكريم، من ملامح علاقة النحو بالفقه "التفاعل بين أصول الفقه وعلم النحو، موقع شبكة الألوكة (www.alukah.net)، تاريخ الإنزال: 19/05/2023م، الساعة : 13:46

[2] – لسان العرب، ج15، ص 310/309.

[3] – ابن جني، الخصائص، مصدر سابق، ج1، ص 34.

استقراء كلام العرب، حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة، فباستقراء كلام العرب»[1].

والنحو عند ابن السرَّاج هو قواعد التي استخرجها العلماء من كلام العرب نتيجة دراستهم له واستقرائه.

3-2- تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين: [2].

الأول: باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة "أصول" وكلمة "فقه".

فالأصول: جمع أصل، وهو مايبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي تتفرع منه أغصانها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة إبراهيم، الآية 24].

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [سورة طه، الآية 27-28].

والفقه اصطلاحا: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

---

[1] – ابن السراج (أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت316هـ))، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1417هـ/1996م، ج1، ص 35.

[2] – العثيمين، الأصول في علم الأصول، مصدر سابق، ص 05.

الثاني: باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين، فيُعرف بأنَّه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[1].

وعرَّف أيضا البيضاوي من الشافعية أصول الفقه بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[2]، فهو تعريف جامع، أما عن "المعرفة" فهي العلم والتصديق بأدلة الفقه الإجمالية.

3-3- أثر النحو في أصول الفقه

لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه، «لابد للفقيه أن يكون نحويا لغويا، وإلا فهو ناقص ولا يحل له الإفتاء لجهله بمعاني الأسماء وبُعدِّه عن فهم الأخبار...»[3]. ولأن علماء أصول الفقه كانوا يُدْرِكُون المنزلة العظيمة لعلوم العربية في فهم القرآن والسنة النبوية واستنباط القواعد الفقهية من أدلتها التفصيلية، فقد ضمنوا مباحث علم أصول الفقه كثيرا من القضايا اللغوية، وسيخص بالذكر ما يتصل بموضوع البحث فقط، وهي القضايا النحوية التي لها أثر وتأثير واضح في معرفة دلالات الأدلة اللفظية، ومن ذلك أن الأصوليين تحدثوا عن الأمر وصيغته ودلالاته، وعن النهي ودلالاته في القرآن الكريم والسنة، وعن عطف الأوامر بعضها على بعض[4].

وتحدثوا عن حروف المعاني التي تتكرر في النصوص، وقد يختلف معناها من سياق إلى آخر، ومن ذلك بعض حروف الجر كمن، وإلى، والباء، وبعض حروف

---

[1] – العثيمين، الأصول في علم الأصول، مصدر سابق، ص 60.

[2] – البيضاوي (القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م، ص 51.

[3] – ابن حزم (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ))، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية، ج1، ص 52.

[4] –المصدر نفسه ، ج3، ص 2-94.

العطف، كالواو، والفاء، وثم، و أو، وغيرها من الحروف والأدوات كأدوات الشرط والاستفهام التي يجب على الفقيه والأصولي فهم معناها في كل سياق ترد فيه[1].

وتحدث الأصوليون أيضا عن أقل الجمع. فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعدا، وهو قول جمهور أصحابنا. وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي وبه نأخذ، أي أخذ به ابن حزم الظاهري (الأندلسي) [2].

وتحدثوا عن الاستثناء وأدواته المعروفة عند النحويين سواء كان متصلا أو منفصلا. قال ابن حزم: «واختلفوا في نوع من أنواع الاستثناء وهو أن يستثنى من الجملة أكثرها ويبقى الأقل، فأجازه قوم وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر وبه نأخذ، وبه قال جمهور الشافعيين، وأباه قوم وهو قول جمهور المالكين، واستدل ابن حزم على هذه المسألة الخلافية بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [سورة مزمل، الآية 02-04]، فأبدل تعالى النصف من القليل، وهو بدل البيان. ولم يختلف قط أحد أنه لم يفرض عليه قيام الليل كله، وإنما فرض عليه، القيام في الليل، وهذا البدل يحل محل المبدل منه، فالمفهوم أنه قال تعالى: "قم الليل إلا نصفه" ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكل»[3].

وتحدث ابن حزم أيضا عن الكناية بالضمير، فقال: «والضمير راجع إلى أقرب مذكور لايجوز عن ذلك، لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه. فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالا رافعا للفهم، وإنما وضعت اللغات للبيان. فإذا كانت الأشياء

---

[1] – ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 52.

[2] –المصدر نفسه، ج4، ص 02.

[3] – المصدر نفسه، ج4، ص 16/15.

المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها»[1].

ومثل ذلك من الظواهر والمباحث النحوية التي لاغنى للأصولي عنها.

3-4-مسائل نحوية عند الإمام الشافعي

قال عبد الفتاح حموز: للإمام الشافعي كما مر، اختيارات في اللغة يمكن عَدُّها من مظاهر سعة العربية، لأن بعضها على خلاف ما وضعه النحويون واللغويون من أصول وقواعد، ولسنا مع من يحاول أن يسمها بالخطأ أو بأنها من باب كلام العوام، ولعل مايعزز كونها مظهرا من مظاهر سعة العربية في هذه المسألة أن الإمام الشافعي يعد رائدا في مذهبه الفقهي، فلا ضرر في أن يكون له بعض المصطلحات والألفاظ تعبر عن هذا المذهب. ولعل أهم مايطالعنا في كلام الإمام الشافعي شواهد يمكن مردها إلى مسائل لغوية نحوية، وسنذكر منها [2]:

أ-المحذوفات:

تشيَّع في كلام الإمام الشافعي مسائل الحذف المختلفة شيوعها في القرآن الكريم، وكلام العرب نظمه ونثره، وسنكتفي بالذكر بعض الشواهد عن هذه المسألة [3]:

- حذف اسم (كان) للعلم به

من المواضع التي يحذف فيها كان واسمها، بعد (إن ولو) في قولهم: الناس مجزيون بأعمالهم إن خيرا فخير وإن شرًّا فشَرّ. وقولهم المرء مقتول بما قتل إن خنجرًا فخنجر.

---

[1] – ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 26.

[2] –عبد الفتاح حموز، كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه والاحتجاج به من سعة العربية، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، ص 59/58.

[3] –نافع سلمان جاسم الزوبعي، لغة الإمام الشافعي في مؤلفاته، أطروحة دكتوراه فلسفة في اللغة العربية، المشرفة: ساجدة مزبان حسن، كلية التربية، جامعة بغداد، سبنة المناقشة: مارس 2005م/ربيع الثاني 1426هـ، ص 16.

وقولهم: ائتني بدابّة ولو حمارًا. وتقدير هذا: إن كان خيرا فجزاؤه خير، وإن كان شرا فجزاؤه شر وإن كان ماقتل به خنجرا فما يقتل به خنجر.

ولو كان المأتي به حمارا[1].وأشار كلام الإمام الشافعي إلى حذف اسم (كان) للعلم به في كتابه الرسالة بقوله: «وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة،...»[2].

و«قد ذكر المحقق (النهيَ) بالنصب، وهو الصواب لأنه خبر (يَكُون) واسمها محذوف للعلم به، كأنَّه قال: وقد يحتمل أن يكون المرادُ النهي عن البيع العين الغائبة،...»[3].

– حذف خبر (كان) للعلم به:

ويطالعنا الإمام في كلامه بذكر (كان) واسمها، وحذف خبرها للعلم به، بقوله: «إمَّا أن يحتاطَ فيكون، وإن كانت الحجة تثبتُ بخبرِ الواحدَ فَخَبرُ اثنين أكثرُ، وهو لايَزيدُها إلاَّ ثبوتا»[4]، حيث ذكر المحقق أيضا أن «خبر كان يكون محذوف للعلم به مما قبله وبعده، كأنه قال: فيكون أو ثق عنده. ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها»[5].

– حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه:

أشار النحاة إلى أنه يجوز أن يحذف المضاف ويقام المضاف إليه مقامه، لكن ذلك مشروط بأن يكون مكان الحذف معلوما، وأن يغني ما بقي من الكلام عمَّا حذف وإنَّما دفعهم إلى الحذف طلب الاتساع في الكلام والإختصار.

---

[1] – نافع سلمان جاسم الزوبعي، لغة الإمام الشافعي في مؤلفاته، مرجع سابق، ص16.

[2] – الشافعي، الرسالة، ص 340.

[3] – المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[4] – المصدر نفسه، ص 433.

[5] – المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

وقد ورد حذف المضاف وقيام المضاف إليه مقامه في أسلوب الإمام الشافعي، وذلك في قوله: «وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا»[1]. والتقدير: لا يقطع إلا يد من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا. فحذف (يد) المضاف وأقام المضاف (من) مقامه.

ومثله قوله: «وحين فُرِضَ علينا أن نجلد الزاني مائةً، ونجلد القاذف ثمانين، ونقتل من كفر بعد إسلامه، ونقطع من سرق»[2]؛ أي: نقطع يد من سرق.

أما عن حذف المضاف وبقاء المضاف إليه مجرورا، فنجده في قول الإمام الشافعي: « فمنها: ما أبانه لخلقه نصا. مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير...» [3]حيث جاء لفظ (نص) في قوله (ونص الزنا) مجرورا، والتقدير (ومثل نص الزنا) فحذف المضاف (مثل) وأبقى المضاف إليه (نص) مجرورا، والمضاف محذوف (مثل) معطوف على مثله وهو لفظ (مثل) في قوله: "مثل جمل فرائضه".

وفي نصوص الإمام الشافعي العديد من المحذوفات كحذف المفعول به، وحذف المبتدأ أو إبقاء الخبر، وحذف الموصوف وإبقاء الصفة... وغيرها من المحذوفات التي أفادنا بها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

ب-الأدوات:

اهتم الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" أيضا بالأدوات النحوية التي لها دور في ربط والاتصال الجمل فيما بينها، لتكون نصا متناسقا ومنسجما.

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص 67.

[2] – المصدر نفسه، ص 480.

[3] – المصدر نفسه، ص 21.

ومن بين هذه الأدوات نذكر أداة الجزم "لم"[1].

قد جاءت (لم) مهملة في أسلوب الإمام الشافعي مما يرجح أن إهمالها إما لغة وإما قياس على (ما) وليس ضرورة، ومن إهمالها قوله: «فقال: لا بأس مالم يحيل المعنى»[2]. حيث ذكر المحقق في الهامش: «أن (يحيل) على صورة المرفوع بعد (لم) ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الإعراب، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرها معا، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعا على لغة من يهمل (لم) فلا يجزم بها، حملا على (ما)... وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين»[3].

إن في كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي نصوصا لاشك فيها أنها قد جاءت أداة الجزم (لم) مهملة، ولا احتمال لجزم الفعل بعدها، وذلك في قوله: «فكيف أنكرت أن تشترى الإبل بصفة إلى أجل؟ ولم تقيسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر، وأنت تجيز في هذا كله أن تكون الإبل بصفة دينا؟ فخالفت فيه القياس، وخالفت الحديث نصا...»[4]والشاهد هنا في الفعل (تقيسه) الواقع مرفوعا بعد (لم) على أنها مهملة، وهذا يرجح أن إهمال (لم) لغة أو مقيس على (ما) وليس ضرورة كما ذهب بعض النحويين.

وقد جمع أيضا الإمام الشافعي بين إعمال (لم) وإهمالها في قوله معلقا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مع فاطمة بنت قيس حين خطبها لأسامة بن زيد بعد أن أعلمته بتقدم معاوية وأبي جهم لخطبتها: «... فلما لم يَنْهَهَا ولم يقل لها ماكان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما، فاستدللنا

---

[1] – محمد حلمي عبد السلام، الحجة النحوية في كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي، مجلة الدراسات اللغوية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ربيع الآخر– جمادى الآخرة، 1427هـ (مايو–يوليو 2006م، ص 20–22.

[2] – الشافعي، الرسالة، ، ص 275.

[3] – المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[4] – المصدر نفسه، ص 543.

على أنها لم ترضى، ولو رَضِيَتْ واحدًا منهما أَمَرَها أن تتزَّوج من رَضِيَتْ...» [1]فقد ورد الفعلان (يَنْهَهَا) و (يَقُل) مجزومين على الأصل، بينما ورد الفعل (ترضى) مثبت الألف في صورة الرفع على إهمال (لَمْ) وهكذا يتضح أن الإمام الشافعي أهمل إعمال (لم) في غير موضع وإن لم يكن هذا هو الأصل في أسلوبه، فالأصل الإعمال كما هو متفق عليه[2].فيكون إهماله (لم) على أنَّها لغة أو حملا لها على (ما) وليس للضرورة.

ج- التوابع:

التوابع في اللغة العربية هي فرع من فروع علم النحو، وهي الكلمات التي تتبع ماقبلها في الإعراب، وتنقسم إلى: النعت، والتوكيد، والعطف، والبدل. فالإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" ذكر بعض التوابع نختار منها وصف المعرفة ب (غير).

(غير): اسم ملازم للإضافة في المعنى، وهي من الألفاظ الموغلة في الإبهام فلا يكتب التعريف بالإضافة[3] ولذلك «كان الأصل ألاَّ يأتي وصفًا للمعرفة وإنَّما يأتي وصفًا للنكرة، بحيث إن الصفة تطابق الموصوف تعريفا وتنكيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [سورة يونس،

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ، ص 310،311.

[2] – المصدر نفسه، ص 12، 24، 40، 59.

[3] –ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، معنى اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1384هـ/1964م، ج1، ص 169.

الآية 15]، حيث جاء (غير) نعتا مجرور الكلمة (قرآن) و(غير) مضاف إلى معرفة (هذا) لكنه بقى على تنكيره فوصف النكرة»[1].

وقد جاء وصف (غير) المضاف إلى معرفة للاسم النكرة على الأصل في أسلوب الإمام الشافعي وذلك في قوله: «ويَسُنُّ سنةً في نصِّ معناه، فيحفظُها حافظ، ويَسُنُّ في معنًى يُخالفه في معنًى ويجامعه في معنًى: سنةً غيرَها، لاختلاف الحاليْن...»[2].

حيث جاء (غيرها) صفة لكلمة (سنة) وهي نكرة، وصح ذلك لأن (غير) نكرة وإن كان مضافًا إلى معرفة (الضمير)، لأن (غير) من الألفاظ الموغلة في الإبهام فلا تكسِبها الإضافة تعريفاً. ومن ذلك أيضا قوله: «...وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب...»[3].

فقد وصف المعرف ب (ال) المجرور (الكافرين) بكلمة (غير) المضاف إلى مضاف إلى معرفة ومن ذلك قوله عن القتل الخطأ لمؤمن من قوم عدو ديارهم غير ممنوعة من غزو المسلمين: «فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان فجعلت فيه الكفارة بائتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان...»[4]،حيث وصف (الدارِ) المعرف ب (ال) بـ (غير) المضاف إلى معرف ب (ال) فجاء (غير) مجرورًا وصفًا للمجرور (الدار).

ومن ذلك قوله أيضا: «قال الشافعي: ... إذ أعطاه الله مايُباينُ به الخلقَ غيرُ التبيينَ»[5]. حيث وصف (الخلق) المعرف ب (ال) ب (غير).

---

[1] – محمد حلمي عبد السلام، الحجة النحوية في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 28،29.

[2] – الشافعي، الرسالة، ص 214.

[3] – المصدر نفسه، ص 431.

[4] – المصدر نفسه، ص 301،302.

[5] – المصدر نفسه، ص 438.

وهكذا يكون الإمام الشافعي قد أكد ما أقرَّه النحاة من وصف غير للمعرفة، حيث إنَّ (غير) في كلام الإمام الشافعي قد جاءت وصفا لمُعرف بـ(ال) ودَلَت على مغايرة خاصة ووقعت بين متضادين هما الحكم المنسوخ والحكم الناسخ في الأمثلة السابقة له، فسامح وجاز له أن يأتي (غير) وصفًا لمعرفة[1].

4- المبحث الدلالي:

اهتم علماء أصول الفقه بالمباحث الدلالية التي لها أهمية في استنتاج الأحكام الشرعية من النصوص الدينية، لذا نجدهم في كتبهم يعالجون العديد من المسائل منها: الترادف، والمشترك اللفظي، والتضاد، والتفسير وغيرها من القضايا التي تَصُبُ في هذا المجال.

ومن هنا يمكن القول أن الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" عُنِيَّ أيضا بهذا النوع من القضايا.

4-1- الترادف

4-1-1- تعريف الترادف

أ-**لغة:** جاء في لسان العرب في مادة رَدَفَ: «الرِّدْفُ: ما تَبِعَ الشيءَ وكل شيء تَبِعَ شَيئا، فهو رِدْفُه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو التَّرَادُفُ، والجمع الردَّافي، ويقال: جاء القوم رُدَافى أي بعضهم يتبع بعضًا.

وتَرَادَفَ الشيءُ: تَبِعَ بعضُه بعضًا. والتَّرادفُ: التتابع. وأرْدَفَ الشيءَ بالشيء وأرْدَفَه عليه: أتْبعَه عليه، ورَدِفَ الرجل وأرْدفه: رَكب خَلْفَه ...»[2].

---

[1] -محمد حلمي عبد السلام، الحجة النحوية في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، مرجع سابق، ص 31.

[2] – لسان العرب، ج9، ص 114،115.

وفي مقاييس اللغة لابن فارس: «الرّاء والدّال والفاء أصل واحدٌ مطّرد، يدلُّ على إتباع الشيء. فالتَّرادف: التتابع»[1].

إنَّ الترادف في اللغة لايخرج عن معنى التتابع.

ب-اصطلاحا: لقد قام علماء الأصول بتعريف الترادف بتعريفات تتميز بكثير من الدقة والضبط، فقد عرفه الرازي: «الألفاظ المُتَرادِفَة هي الألفاظ المفردة الدالة على مُسَمّى واحد، باعتبارٍ واحد. واحترزْنَا بقولنا: المفردة عن الرسم والحدِّ. وبقولنا باعتبار واحد عن اللفظتين. إذا دلاَّ على شيء واحد باعتبار صفتين: "كالصارم" و "المهنّد" أو باعتبار الصفة. وصفة الصفة: "كالفصيح" و "الناطق"، فإنهما من التباينة»[2]. فالشيء الثاني في الترادف يفيد ما أفاده الشيء الأول.

أما عن الإمام الشافعي فعرف الترادف: «وتُسَمِّي الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرة»[3]. فالترادف يُعنَي باللفظة، أي نَعني بها الألفاظ المختلفة الصيغ، المتواردة على مسمى واحد، كالليث والأسد.

والملاحظ أن ظاهرة الترادف، تظهر في كلام الشافعي، في لفظه "الصِّدَاق" التي وردت في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [سورة النساء، الآية 04]، وذُكِرَ الصّداق بلفظ الأجور في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ

---

[1] – مقاييس اللغة، ج2، ص 503.

[2] – الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص 253.

[3] – الشافعي، الرسالة، ص 52.

وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة النساء، الآية 25]، والأجر هو الصّداق، والصّداق هو: الأجرُ والمهرُ. وهي كلمة عربية: تسمى بعدّة أسماء"[1].

فهنا من الواضح أنّ الترادف عند الشافعي هو تسمية الأشياء الواحدة بأسماء عديدة.

4-1-2- آراء الأصوليين في وقوع الترادف:

لقد وقف علماء الأصول من قضية الترادف على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المجيزون لوقوعه مطلقا،« من لغة واحدة ومن لغتين وبحسب الشرع...، وبحسب العرف»[2]. وهذا الرأي هو «للحنيفة والشافعية الذين قالوا بأنه واقع في الأسماء والأفعال والحروف»[3]، حيث قال الشافعي: «خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان ممَّا تعرف من معانيها اتساع لسانها... وتسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة... وكانت هذه الوجوه معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها

---

[1] – الشافعي، أحكام القرآن، جمعة: بن موسى البيهقي النيسابوري (ت: 458ه)، تح: عبد الغني عبد الخالق، تع: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1410ه/1990م، ص 212/211.

[2] – الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج2، ص 105.

[3] – المرداوي (أبي الحسين علاء الدين)، مقدمة التجبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421ه/2000م، ص 358.

ممن جهل لسانها نزل الكتاب وجاءت السنة...»[1].وحجتهم على وقوعه هو الاستقراء؛ حيث جاء في كتاب "التصور اللغوي عند علماء الأصول" «ظاهرة الترادف لا يمكن إنكارها في اللغة العربية باستقراء مفردات تلك اللغة»[2].

الرأي الثاني: المجيزون لوقوعه في اللغة لا في الأسماء الشرعية، وإليه ذهب الرازي في "المحصول"، حيث قال في آخر مسألة الحقيقة الشرعية عند كلامه في الفرع الثاني «لا شك في ثبوت الألفاظ المتواطئة في الأسماء الشرعية واختلفوا في وقوع الأسماء المشتركة وأَلحق وقوعها ... وأما المترادف، فالأظهر أنه لم يوجد لأنه ثبت أنه على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة»[3].ومن خلال هذا فإن خلاف الأصوليين كان حول وقوع الترادف في لغة واحدة، أم وقوعه في لغتين فهناك اتفاق بينهم على وقوعه، وهذا ما يفهم من كلام الرازي، حيث قال أيضا: «والكلام معهم إما في الجواز وهو معلوم بالضرورة. أو في الوقوع، وهو: إما في لغتين، وهو –أيضا– معلوم بالضرورة، أو في لغة واحدة، وهو مثل الأسد والليث، والحنطة والقمح»[4]. فأصحاب هذا الرأي استدلوا بدليل عقلي أيضا، حيث قال الرازي: إن المترادف لا يوجد في الأسماء فحسب،وهذا بخلاف اللغة ،وذلك لأنَّه يثبت على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة[5].

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص 51–53.

[2] – أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص 100.

[3] – محمد علي محمد الشرمان، الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية، إشراف: محمد نوح القضاة، الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، قسم الفقه وأصوله، 1427هـ/2006م، ص 22.

[4] – الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، مصدر سابق، ص 254، 255.

[5] –محمد علي محمد الشرمان، مرجع سابق، ص 23.

ج- **الرأي الثالث:** المنكرون لوقوع الترادف مطلقا. وهذا اختيار الجويني [*] في كتابه "الينابيع"، وقد روى هذا القول عن عدد من علماء اللغة العربية منهم: أبي الحسين بن فارس في كتابه "فقه اللغة"، وحكاه عن شيخه ثعلب وقال ابن سيده في "المخصص" كان محمد بن السري يَعْنِي ابن السراج يحكي عن أحمد بن يحي بن ثعلب منعه، وقد صنف الزجاج كتابا منع فيه الترادف[1]. ومن حجتي هذا الرأي: [2].

1- إن وضع المترادفين لمعنى واحد عِيّ يَجِلْ الواضع عنه.

2- لأن في كل لفظة معنى واحد ليس موجودا في الأخرى واللفظان موضوعان لمعنيين مختلفين لكن وجه الخلاف خفي.

4-2- المشترك اللفظي

4-2-1- تعريف المشترك اللفظي

أ-**لغة:** جاء في مقاييس اللغة لابن فارس: «الشين والرّاء والكاف أصلانِ، أحدهما يدلُّ على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتدادٍ واستقامة.

فالأول الشِّركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال: شاركتُ فلانًا في الشيء، إذا صِرْت شريكه. وأشركْتُ فلانًا، إذا جعلته شريكًا لك.

قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾ [سورة طه، الآية 32].

---

[*]-الجويني (ت: 478هـ) هو عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أحد الأئمة الأعلام وأحد كبار شيوخ الشافعية، وأحد أئمة علم أصول الفقه (مولود السريري، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص 313.

[1] -الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص 105،106.

[2] -المصدر نفسه، ص 106،107.

ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء للمؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك. وشركت الرجل في الأمرِ أشْرَكه» [1].

وورد أيضا في لسان العرب: «شرك: الشركه والشِّرْكَة و الشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتَركنا بمعنى تشَاركنا، وقد اشترك الرَّجلان وتشارَكا وشارك أحدهما الآخر... وطريق مُشْتَرَك: يستوي فيه الناس. واسمُ مُشْتَرَك: تشرك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها فإنَّه يجمع معاني كثيرة» [2].

ب-اصطلاحا: إنَّ أهم التعريفات التي أوردها الأصوليون للمشترك اللفظي بحسب الوضع، تعريف الرازي: «المشترك هو اللَّفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولاً من حيث هما كذلك»[3]. فبحسب الإمام الرازي اللفظ المشترك هو اللفظ الذي تم وضعه ليدل على الحقيقة لا على المجاز.

أما عند الإمام الشافعي فيعرف المشترك اللفظي بقوله: «وتسمِي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة »[4]. فالإمام الشافعي يرى أنَّ اللفظة الواحدة لها عدَّة معاني مختلفة مثل: «لفظة "الخال" الذي يطلق على أخي الأم، وعلى الشامة في الوجه، وعلى السحاب، وعلى البعير الضخم، وعلى الأكمة الصغيرة...» [5]. أي المشترك اللفظي ماكان هناك اتفاق في اللفظ واختلاف في المعنى مثل: كلمة "الإحصان"؛ حيث قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ

---

[1] – مقاييس اللغة، ج3، ص 265.

[2] – لسان العرب، ج10، ص 448، 449.

[3] – الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص 261.

[4] – الشافعي، الرسالة، ص 52.

[5] – عبد الواحد وافي، فقه اللغة، نهضة مصر، ط3، أبريل 2004م، ص 145.

بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٥﴾ [سورة النساء، الآية 25]، «وإحْصَانُ الأَمَةِ إسلامها. وإنما قلنا هذا، استدلالا: بالسُّنة، وإجماع أكثر أهل العلم. واستدل الشافعي على ذلك بقوله: ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زَنَتْ أمَّةُ أحدكم، فتبين زنَاهَا فلْيَجْلِدْها، _ولم يقل: مُحْصَنة كانت، أو غير مُحْصَنَة: استدللنا على أن قولَ الله (عز وجل) في الإماء: "فإذا أحْصَنَّ": إذا أسْلَمْنَ لا: إذا نُكِحْنَ فأصِبْنَ بالنكاح، ولا: إذا أُعْتِقْنَ، وإن لم يُصَبْنَ»[1]. وقال أيضا: « وجِمَاعُ الإحصانِ: أن يكون دون المُحْصَن مانعٌ من تناول المحرَّم. والإسلام مانع: وكذلك: الحُرِّية مانعة؛ وكذلك: الزوجيّة، والإصابةُ مانع، وكذلك: الحِبس في البيوت مانعٌ، وكلُّ ما منع: أحْصَنَ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ [سورة الأنبياء، الآية 80].

وقال عز وجل: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿١٤﴾ [سورة الحشر، الآية 14]؛ أي: ممنوعة»[2]. وقال الشافعي أيضا في تعريف الإحصان شرعا: «وآخِرُ الكلامِ وَ أوَّلُهُ، يدُلاَّنِ: على أن معنى الإحصانِ المذكور: عامٌّ في موضع

[1] – الشافعي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ص 327،328 .

[2] –المصدر نفسه، ص 327،328.

دونَ غيرِهِ، إذا الإحصانُ هَهُنا، الإسلامُ، دون: النّكاح، والحُرِّية، والتَّحَصُّنِ: بالحبْسِ والعَفافِ. وهذه الأسماءُ: التي يَجْمَعُها اسم الإحصان»[1].

4-2-2- آراء الأصوليين في وقوع المشترك اللفظي

كما وقع الخلاف بين الأصوليين حول وقوع الترادف، كذلك وقع خلاف كبير بينهم في وقوع المشترك، ووقفوا عليه بثلاثة آراء مختلفة أيضا:

أ- **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي بأن اللفظ المشترك واجب وقوعه، وحجتهم في ذلك هي: «أن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وُزِّعَ على غير المتناهي: لزم الاشتراك...،"إن الألفاظ متناهية"؛ لأنّها مُركبة من الحروف المتناهية، والمركّبُ من المتناهي متناهي.

وإنَّ المعاني غير متناهية، لأن الأعداد أحد أنواع المعاني، وهي غير متناهية وأن المتناهي إذا وزع على غير متناهي -حصل الاشتراك-»[2]. كما اِستدلوا كذلك «بأن الألفاظ العامة: "كالوجود" و "الشيء"، لابُدَّ منها في اللغات ثم قد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهَّيته، فيكون كلُّ شيءٍ مخالفا لوجود الآخرِ، فيكون قولُ الموجودِ عليهَا بالاشتراك»[3].

ب-الرأي الثاني: هم القائلون بالإمتناع، فقالوا: «المخاطبة باللفظ المُشتركِ لا تفيدُ فهم المقصود -على سبيل التمام، وما يكونُ كذلك: كان منشأُ للمفاسِد -على ما سيأتي تقريره في مسألة أنَّ الأصلَّ عدم الاشتراكِ -وما يكون منشأ للمفاسد: وجبَ أن لا يكون»[4].

---

[1] – الشافعي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ص 329.

[2] – الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص 262.

[3] – المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[4] – المصدر نفسه، ص 263.

وقد أبطل الرازي هذه الفكرة فقال: «لاَ نزاع في أنَّه لا يحصل الفهمُ التامُ من سماع اللفظ المشترك، لكنَّ هذا القدر لا يُوجب نَفْيَه؛ لأن أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسمَّيات لا نفيًا ولا إثباتًا، والأسماءُ المشتقة لا تدل على تعيّن الموصوفات ألْبَتَّه، ولم يلزم من ذلك جزم القول بأنها غير موضوعة»[1].

فدليل الإمام الرازي هو وجود أسماء الأجناس، والأسماء المشتقة في اللغة.

ج- **الرأي الثالث:** هم الأصحاب الذين يُقِرُّونَ بأن الألفاظ المشتركة جائزة الوقوع، قال الرازي: «فمن الناس مَنْ قال: إنَّ كُلَّ ما يظُنُ _مشتركا فهو إمَّا أن يكون متواطِئًا، أو يكون حقيقة في أحَدِهِمَا، مجازا في الآخر... وعندنا_ أنَّ كُلَّ ذلك ممكنٌ، والأغلب عن الظن وقوع المشترك»[2].

ومن هذه الآراء المختلفة نلاحظ أن هناك من قال بوجوب وقوعه في اللغة وهم أصحاب الرأي الأول، أما الذين لم يقروا بوقوعه –أي منعوه ورفضوه- هم أصحاب الرأي الثاني، أما عن الرأي الثالث هم الأصحاب الذين ذهبوا إلى إمكانية وجود المشترك، إلا أنه لم يقع في اللغة.

5- المبحث التداولي:

سيتم في هذا المقام استجلاء بعضا من القضايا اللغوية الموجودة في كتاب "الرسالة" وذات التوجه التداولي [*]، ومن ثمة قراءتها قراءة جديدة تجمع بين أصالة التراث وحداثة

---

[1] – الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، المصدر السابق ، ص 264.

[2] – المصدر نفسه، ص 265.

[*]–اتجاه ظهر في النصف الثاني من القرن الماضي، في العالم الغربي ضمن الدراسات اللغوية المعاصرة، وكان أصحاب هذا الاتجاه (أوستين، وسيرل) يهدفون من خلاله سوى إقامة فرع جديد للفلسفة التحليلية، ومن هذه المحاولة ظهرت بما يعرف اللسانيات التداولية التي تعنى بدراسة اللغة أثناء الاستعمال. هاجر مدقن، التحليل التداولي، الأفق النظري والإجراء التطبيقي في الجهود التعريفية العربية، مجلة الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد السابع، ماي 2008، ص 167.

العصر، حيث أن علماء أصول الفقه استندوا إليها لبناء الأحكام الشرعية.

يمكن ذكر هذه القضايا على سبيل المثال لا الحصر، كالقصدية المتعلقة بالعملية التواصلية، والسياق المرتبط بالحدث الكلامي.

5-1- القصدية

تُعَدُّ القصدية مصدر صناعي من القصد، وقد عُبِرَ عنها بهذا اللفظ حتى تدل على المذهبية، كما أن هناك من أطلق عليها لفظ "المقصدية" والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل قصد، لذلك يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصِدًا وبتالي لم تعد هناك الحاجة إلى المصدر الميمي[1].

أولا: تعريف القصدية

أ- **لغة:** يطلق القصد على معان عِدَّة ومما يتناسب مع الدراسة مايلي:

قال ابن فارس: «قَصَدَ، القَافُ والصَّادُ والدَّالُ أُصُولُ ثَلاَثَة، يَدُلُّ أَحَدُهَا على إِتْيَانِ شَيءٍ وأَمِّهِ، والآخَرُ على اكْتِنَازٍ في الشَّيءِ، فالأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا ومَقْصَدًا. ومِن البابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَهُ...» [2].

حيث جعل القصد بمعنى الإتيان والإكتناز والإصابة أيضا.

كما ورد تعريف القصد «بالإعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء»[3]؛ أي بمعنى العزم عليه والتوجه إليه. وكل المعاني التي تم ذكرها تدور حول الإرادة.

---

[1] –حمادة أحمد محمد إسماعيل، القصدية في التراث الأصولي في ضوء علم اللغة النصي، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2014، ص 23.

[2] – مقاييس اللغة، ج5، ص 95.

[3] – محمد عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص 96.

ب- اصطلاحا:

عند الأصوليين: يقول ابن تيمية: «الكلام يدل بقصد المتكلم وإرادته، وهو يدل على مُرَاده»[1]؛ أي أن القصد بمعنى المراد.

كما يمكن القول أن القصد هو: «العزم المتجه نحو إنشاء شيء»[2]. أو بعبارة أخرى: «الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها»[3].

ومن هذا يتبين أن هناك ألفاظ ذات صلة بمفهوم القصد كالنية، والباعث، والتوجه والعزم[4].

عند اللغويين الغربيين: يعد سيرل القصدية (Intentionality) ظاهرة بيولوجية طبيعية، مثل مختلف الظواهر الطبيعية الأخرى، الخاضعة للتحليل والملاحظة والسببية كما أنه يرى كل من القصد والمقاصد مجرد صور من صورها وليس لها وَضْع خاص بها[5]، إلا أنه قام بتوضيح الفرق بين القصدية والقصد بقوله: «سأحاول التفريق بين صفة (قصدي)، واسم (القصدية) عن طريق المعنى العلمي لِكِلاَ الحَدَّين، فتعني "القصدية" التوجه، ويعني "القصد" قصد عمل شيء معين، ومجرد نوع من أنواع القصدية، أو إحدى صورها»[6].

---

[1] – ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن محمد (ت 768هـ))، النبوات، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000م، ج2، ص 738.

[2] – محمد عثمان بشير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ/2007م، ص 93.

[3] – المرجع نفسه ، والصفحة نفسها.

[4] –المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[5] –المرجع نفسه، ص 23.

[6] – المرجع نفسه، ص 24.

وبهذا يتضح من كلام سيرل أن القصدية تحمل معنى التوجه والميل بصفة عامة في حين القصد يقترب من معنى النية، كما أنه يُعْتَبَر صورة من صور القصدية أو نوعا من أنواعها، وبهذا يمكن القول: أن القصدية أعم وأشمل من القصد في مفهومها.

ثانيا: القصدية عند الإمام الشافعي

لم يتطرق إليها رحمه الله بذكر صريح، لكنَّه مَثَّلَ لها في "رسالته" من خلال تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة، الآية 06]، حيث يقول: "فقصد جل ثناؤه القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض"[1].

كان تخريج الإمام الشافعي –رحمه الله– لهذه الآية بحسب ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطاهرة، وبتالي فإن ظاهر الآية هو العموم ومقصدها الخصوص.

كما تطرق إليها –رحمه الله– من خلال تحليله للملفوظ اللغوي: "أنت طالق" مؤكدا على غياب وحضور القصد في هذه المسألة لأن في الغالب ما يثير الملفوظ إشكالا وغموضا بسبب عدم وضوح القصد وغلبة التأويل والاجتهاد[2].

فهو في هذه الحالة يُحَكِّم منظوره الثاقب والدقيق في فهم القضية ومعالجتها استنادا إلى الملفوظ الذي يوجهه الرجل إلى أَمَتِه بقوله: "أنت طالق" ونوى به العتق صح بالنية

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص 66.

[2] –محمد الصغير ميسة، القضايا اللغوية في كتاب "الرسالة" للشافعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في اللغة والأدب العربي، إشراف: بلقاسم مالكية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– الجزائر، 2019/2018، ص 170.

لأن تركيب لفظ الطاء واللام والقاف لإزالة القيد، لذلك يقال: أنت طالق ونوى به إزالة القيد فقد استعمله في حقيقته الأصلية، إلا أن هذه الحقيقة صارت تختص في العرف بإزالة قيد النكاح[1].

– وبالتالي أصبح الاحتكام إلى النية أمر ضروري ولا مفر منه، وذلك من أجل تحديد القصد والمبتغى من لفظة الطلاق.

ولقد تطرق الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى" إلى لُبِ هذه القضية محاولا تجريدها من مظانها التخمينية والتقديرية، وذلك بصياغة محور الإشكال عن طريق عقد باب موسوم بـ: في طريق فهم المراد من الخطاب" مقررا في البداية الدعائم والركائز التي تعتمد عليهم العملية التواصلية كالآتي: المتكلم، الكلام، القصد من الكلام، إضافة إلى السامع الذي لا غنى عنه في هذه العملية، مُتَوَصِلاً في النهاية إلى لفظ المصادرة التي يعرفها بقوله: «ولا متكلم إلا وهو محتاج إلى نصب علامة لتعريف مافي ضميره»[2]. وهو بذلك يشير إلى مصطلح القصدية المعروف عند علماء اللغة المحدثين.

إن اهتمام وعناية الأصوليين عامة والشافعي خاصة في العملية التواصلية بالوقوف على مقاصد المتكلم_ حيث أن المتكلم عندهم هو الله ورسوله الكريم_ أضحى ضرورة أساسية في تحقيق أغراض الخطاب، وإيصال مراد المتكلم ونياته إلى السامع أو المتلقي، وذلك عن طريق إدراك دلالة المنطوق[*]والمفهوم[**]، ومن هذا يتبين مدى أهمية القصد

---

[1] – الرازي، المعالم في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص 42.

[2] – الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 185.

[*] – المنطوق: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق، وينقسم إلى صريح وغير صريح، الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص 66.

[**] – المفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، وينقسم إلى موافقة ومخالفة، المصدر نفسه، ج3، ص 68.

في فهم الخطاب عموما والشرعي خصوصا، لدى كافة الأصوليين وبالتحديد عند الشافعي –رحمة الله عليه–.

5-2- السياق

أولا: تعريف السياق

أ–لغة: ورد لفظ السياق في "لسان العرب" في مادة (س.و.ق) ب: «ساقَ الإبلَ يَسُوقها سَوْقًا وسِيَاقًا، وهو سائق وسَوَّاق، وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقًا إذا تتابعت، والسياق المهر، لأنَّ العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مَهرًا، لأنَّها كانت الغالب على أموالهم»[1].

في حين الزمخشري تطرق إلى السياق في كتابه "أساس البلاغة": «ومن المجاز وهو يسوق الحديث أحسن سياق وإليك يساق الحديث وهذا الكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده»[2].

ومن هنا يتضح أن السياق في الدلالة اللغوية يدل على التتابع وسير الأشياء مع بعضها البعض دون توقف للوصول إلى هدف معين ومحدد.

ب–اصطلاحا: يعد الإمام الشافعي من أوائل علماء الأصول الذين استعملوا لفظ السياق وذلك في مؤلفه "الرسالة"، حيث أشار إليه –رحمه الله– من خلال أساليب العرب في خطابها، وهو الظاهر الذي «يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره»[3]، وأفرد له لاحقا بابا بعنوان «الصنف الذي يبين سياقه معناه»[4]. ويتضح مما تم إيراده أنَّه –رحمه

---

[1] – لسان العرب، ج3، ص 167/166.

[2] – الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ))، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص 484.

[3] – الشافعي، الرسالة، ص 52.

[4] – المصدر نفسه، ص 62.

الله– يقصد السياق اللغوي بوصفه قرينة تحدد دلالة النص، وتبين مدى اعتبار ظاهره أو إهماله، أو أن ظاهر بعض الألفاظ في النص غير مقصودة، أو «الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره»[1].

والغالب على الرسالة أن الشافعي لم يذكر "السياق" بصريح اللفظ، وإنما اكتفى بإشارات تدل عليه، وذلك من خلال آيات من كتاب الله.

قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأعراف،الآية 163]، وعلق –رحمه الله– عن هذه الآية بقوله: «فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: "إذ يعدون في السبت"، دلَّ على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون»[2].

وقال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الأنبياء، الآية 11–12]،

قال الشافعي –رحمه الله–: "وهذه الآية في مثل معنى الآية التي قبلها، «فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنَّما هم أهلها، دون منازلها التي لا

[1] – المصدر نفسه، ص 64.

[2] – المصدر نفسه ، ص 63.

تَظْلِم، ولما ذكر القوم المُنْشَئِينَ بَعْدَهَا، وذكر إحساسهم البَأْس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحسَّ البأس من يَعْرِف البأس من الآدميين»[1].

قال تبارك وتعالى: وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة يوسف، الآية 82]، قال الإمام: «فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان: إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم»[2].

إن وُرُود لفظ القرية في هذه الآيات الثلاث لم يكن مقصودا بعينه، وإنما المراد هم أهل القرية وهذا ما عرف لاحقا بالمجاز، أو دلالة الاقتضاء التي يحددها السياق[3].

ومفهوم السياق في التراث العربي عند الأصوليين يدور حول ثلاث ركائز[4]:

– السياق هو الغرض أو المراد، أي القصد الذي يريده المتكلم من كلامه.

– السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي يدور حولها النص، حيث أن لفظي الحال والمقام أوضح ما يكون للتعبير عن مفهوم السياق.

– السياق ويعرف أيضا بأنه السياق اللغوي، وهو ما يشمل سياق الكلام ولحاقه وهذا مما يعين على إضاءة الدلالة وتوضيحها.

---

[1] – الشافعي، الرسالة، ص 63.

[2] – المصدر نفسه، ص 64.

[3] –عبد الرحمان حللي، قراءة الشافعي في سياقه: نحو مقاربة جديدة، مجلة تبين، (د.م)، العدد 39، المجلد 9، 2020م، ص 218.

[4] –ردة الله بن ردة ضيف الله الطكي، دلالة السياق، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1423هـ، ص 50.

أما في الدرس اللغوي الغربي الحديث أخذ السياق منحى جديدا ومتميزا في إطار ما يعرف بالنظرية السياقية (Theorie contextuelle) بزعامة فيرث (Firth) الذي يرى «أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة»[1].

وبهذا فإن دراسة معاني الألفاظ تحتاج إلى تحليل جميع السياقات والمواقف اللغوية وغير اللغوية التي ترد فيها اللفظة، لتكون العلاقة وطيدة بين المعنى والسياق.

وطبقا للنظرية السياقية فقد «حصل تطور هام في مفهوم السياق، إذ لم يعد مقتصرًا على الجانب اللغوي في إيضاح دلالة الصيغة اللغوية، وإنما وجدت جوانب أخرى قد تنحسم معها الدلالة المقصودة للكلمة كالوضع والمقام الذي يحدث فيه التواصل أو الملامح الفزيولوجية النفسية للمتكلم التي تصاحبه»[2]. وهذه الجوانب التي تم ذكرها في النص لا علاقة لها باللغة بل هي خارج نطقها، كما يمكن من خلالها معرفة إذا كان القصد من المعنى أصليا أم مجازيا.

ثانيا: أقسام السياق

إنَّ للسياق أقسام عديدة ومتنوعة في الدرس اللغوي الحديث، وذلك راجع لطبيعة الدراسة المعتمدة، وما تم اعتماده ورؤيته مناسبا للدراسة التي بين أيدينا هم التقسيم الذي اعتمده أهل اللغة والقرآن:

السياق اللغوي (السياق الداخلي) Linguistic context: ويعد أول أنواع السياق، ويقصد به ذلك المحيط اللغوي الذي تلتقي فيه العناصر اللغوية وتتفاعل مع بعضها

---

[1] – أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1998، ص 68.

[2] – منقور عبد الجليل، علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، (د.ط)، دمشق، 2000، ص 88.

البعض، أي تتفاعل مع ما يسبقها وما يليها من العناصر الأخرى، بدءا من المادة الأولية المتمثلة في الأصوات وصولا إلى المضمون العام، وهذا بغية تحديد القيمة الدلالية لكل عنصر داخل التركيب اللغوي[1].كما يعرف هذا النوع من السياق بالقرينة المقالية[2].

وفي هذا الصدد صرح ابن حزم بأن: « الحديث والقرآن كله لفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض أولى بالإتباع من بعض، ومن فعل غير ذلك فقد تحكم بلا دليل»[3]. وبهذا يتضح أنه لتحديد وتبيين المعنى الصحيح للفظة القرآنية يتطلب تضافر العديد من القرائن منها ما هو متعلق السياق الصوتي، ومنها النحوي، ومنها بالقصصي...الخ، وهذا من أجل المساهمة في بناء البنية التركيبية للنص القرآني.

السياق غير اللغوي (الخارجي) Extralinguistic context: ويطلق عليه أيضا بسياق الموقف، حيث يمثل مجموعة من الظروف التي تحيط بالحدث اللغوي وتسهم في تحديد معناه والوقوف على قصد المرسل ومرجع العلامات، وهذا ما أشار إليه علماء البلاغة بمقتضى الحال أو لكل مقال مقام، ويشمل هذا السياق على مجموعة من السياقات تتدرج تحته مثل: السياق الثقافي، العاطفي، الاجتماعي...الخ[4]،كما يعرف أيضا بالقرينة الحالية التي سماها المفسرون "سبب النزول" (...) فهو يقع خارج النص، لا داخله، فهو إذن قرينة خارجية تتعلق بالأحداث والأحوال المصاحبة للكلام عن صدوره من

---

(1) –هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، دار الأمل، الأردن، ط1، 1427هـ/2007م، ص 263.

(2) – عبد الكريم محسن حسن جبل، في علم الدلالة –دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د.ط)، 1997م، ص 65.

(3) – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص 118.

(4) –هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، مرجع سابق، ص 265.

المرسل إلى المتلقي، وتعد "أسباب النزول" المتعلقة بفهم القرائن الحالية، لتعلقها بالحدث والزمن الذي نزلت فيه الآية، فهذه كلها عوامل وشيجة بدلالة الألفاظ والتراكيب[1].

ومما سبق يتبين أن الأصوليين سباقين في نيل الفائدة من السياق، وذلك لمعرفة وفهم مراد الشارع، كما أن عنايتهم به شديدة وذلك لاجتناب؛ أي انزياح دلالي أو تأويل منحرف. وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: «إن الدلالة تتحقق في كل موضع بحسب السياق»[2].

وبالرجوع إلى المدونة الأصولية يمكن إدراك أنّ أصحابها لم يعتمدوا على المستويات اللغوية المعروفة –الصوتية، الصرفية، النحوية، الدلالية– في إدراك المقصد من النصوص الشرعية فحسب: بل احتكموا أيضا إلى السياق الذي يكشف عن المعنى الخفي.

ومما ذكر آنفا لا يختلف كثيرا عما جاء به الدرس اللغوي الحديث الذي أشار إلى اللسانيات التداولية، التي ترتكز على السياق أثناء تحليل المعطى اللغوي؛ فالسياق بإمكانه لوحده تحديد الدلالة للوحدات اللغوية وذلك انطلاقا من معرفة الظروف المحيطة بتلك الوحدة من مكان وزمان ...الخ.

---

[1] – آلان سمين مجيد زنكة، العلاقات الدلالية بين الألفاظ الطبيعية في القرآن، أطروحة لنيل شهادة درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، إشراف: كاصد ياسر الزيدي، وهشام سعيد، مجلس كلية التربية البنات، جامعة بغداد، 1423هـ/2002م، ص 15.

[2] –ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط3، 1426هـ/2005م، ج6، ص 14.

خاتـمـــة

وبعد هذه الجولة العلمية الماتعة النافعة في رياض التراث العربي النجدي ومسائله، كان عَبقُ أزهارها تآليف الشافعي التي تُشَنِّفُ النفس وتلتقي بالرُّوح، لِسعة اطلاع صاحبها وغزارة باعه وقوة إقناعه بالعبارة الرقيقة الدقيقة المبنية على النص الواضح المبين.

وبهذا تمّ الوقوف على جهوده اللغوية –بكل مستوياتها– المبثوثة في "الرسالة" لإماطة اللّثام عنها، وذلك بحصرها في جملة من النتائج كما يلي:

الشافعي عالمٌ ربانيٌ جمع الله له علوما كثيرة، وكانت خلاصة ذلك أن خرج للدنيا بعلم جديد وهو علم أصول الفقه.

تُعَدُّ رسالة الشافعي من أعظم الكتب الإسلامية وأَجَلُّهَا مقاما وقَدْرًا، لاحتوائها على قواعد أهل العلم في الفقه والحديث مُؤَصَّلة ومُقَعّدة وكذا مُبَوّبة في ألطف غايات التبويب وذلك بطريقة لم تَكُنْ معهودة من قبل، إضافة إلى عُلُوِّ وَرُقَيِّ اللغة التي كُتِبَتْ بها، لذا عُدَّ كل من جاء بعد هذا العَالم الجليل عالة عليه في مؤلفاته وخاصة في سِفْره هذا.

اعتمد الإمام الشافعي –رحمه الله– في استنباط الأحكام الشرعية على مصادر التشريع الإسلامي الأصلية، وهي عنده كالآتي: الكتاب والسنة والإجماع ثم قول الصحابي، وأخيرا القياس.

لم يُقَدّم الإمام الشافعي تعريفا واضحا ومُحَدَّدا للغة، وهذا هو حاله مع مُعظم المصطلحات، إلاَّ أنّه أشار إليها في "رسالته" عند تعرّضه لمفهوم "اللسان"، كما كانت دراسته لها مقتصرة على شكلها الكلي لا المجرد الصوري، وهذا ما عُرِف لاحقا عند الدارسين بخصائص اللغة العربية المتمثلة في الاتساع والرّفعة والشمول وغيرها.

لقد كان للإمام الشافعي –رحمه الله– فضلُ السّبقِ في معالجة قضية "اللفظ والمعنى"، في رسالته الأصولية، لما لهما من صِلة وطيدة بالحكم المُراد استنباطه من الخطاب الشرعي، حيث جعل المعاني مُقَدّمة على الألفاظ وذلك لمعرفة أوجه الدلالة

الممكنة عند حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والحقيقة على المجاز، مستدلا لذلك بأمثلة لغوية وشواهد قرآنية.

ويعدُّ –رحمه الله – من بين العلماء الذين أثبتوا المجاز في اللغة والقرآن كما هو مبثوث في رسالته الأصولية.

تُعدّ ظاهرة الهمز من بين المسائل التي تندرج تحت الجانب الصوتي وقد تعرض لها الشافعي –في رسالته– بالتسهيل حينا وبالحذف حينا آخر، وذلك اعتدادا بلغته الحجازية التي تميل إلى الخفة في النُّطقِ.

تُعَدُّ ظاهرة الاشتقاق من بين المسائل الصرفية التي اهتم بها الأصوليون عامة والشافعي خاصة لما لها دور بارز وأهمية بالغة في إثراء اللغة العربية والتماشي مع مقتضيات العصر، وهذا مما يساعد الفقيه على إطلاق الحكم الشرعي المناسب.

إنّ المُتأَمل في "الرسالة" يَتَّضِحُ له أنَّها تَحْوِي على العديد من الشواهد النحوية مما يكشف عن شخصية الإمام اللغوية علاوة عن الفقهية، وهذا ما يُؤكّد على إلزامية التمكُّن من اللغة والنحو ليحُقَّ للفقيه الإفتاء آنذاك.

لقد حاز الجانب الدلالي عند الإمام الشافعي حظًّا وافرًا من الاهتمام والعناية، بحيث بلغ ما يقارب ثُلُثي "الرسالة" مقارنة بالمسائل الفقهية الموجودة فيها، وذلك راجعٌ إلى توقف مقاصد الشريعة عليه، ومن بين القضايا المتعلقة بهذا الجانب الترادف والمشترك اللفظي.

إن بذور الاتجاه التداولي التي أينعت ثمارها بعد عصر الشافعي –رحمه الله– حاضرة في هذا المُؤَلَف الثمين، متمثلة في القصدية والسياق اللذين تكمُن غايتهما في بيان المعنى ومعرفة المقصد من الكلام في الخطاب الشرعي، مع الحرص على عدم الوقوع في انزياح دلالي أو انحراف تأويلي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا: المصادر والمراجع:

1. أحمد الشرباصي، الأئمة الأربعة، دار الهلال، (د،م)، (د،ت)
2. أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م
3. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1998
4. الأسنوي (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ))، نهاية السول في شرح مناهج الأصول، عالم الكتب، (د،م)، (د،ط)، (د،ت)
5. الأصفهاني (محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين (ت749هـ))، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م
6. أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ/2003م
7. الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت631هـ))، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ.
8. الباقلاني (القاضي أبو بكر محمد بن الطيب(ت403هـ))،مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ/1998م
9. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة)، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.
10. بطرس البستاني، محيط المحيط، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت، 1977

11. بكر محمد إبراهيم، الإمام الشافعي حياته وفقهه، مركز الراية للنشر والإعلام، ط1، 2007م

12. البيضاوي (القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م

*** البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين:**

13. السنن الكبرى ، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،ط1424،3هـ/2003م،كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة

14. مناقب الشافعي، تح: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د،ت).

15. الترمذي (محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت279هـ)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع تح: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1985م.

*** ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن محمد:**

16. مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط3، 1426هـ/2005م

17. النبوات، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ/2000م

18. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م

19. ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تح: محمد علي النجار، دار الكُتُب المصرية، القسم الأدبي، (دت).

20. جون سيرل، القصدية في بحث فلسفة العقل، تر: أحمد الأنصاري دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2009.

21. الجويني (ت: 478هـ) هو عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أحد الأئمة الأعلام وأحد كبار شيوخ الشافعية، وأحد أئمة علم أصول الفقه (مولود السريري، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م

22. ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين (ت646هـ))، الشافية في علمي التصريف والخط، تح: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م

*** ابن الحجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد:**

23. الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ

24. تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ

25. توالي التأسيس، تح: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1987م

26. ابن حزم (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ))، الأحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب المصرية

27. حسام الدين موسى عفان، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة لنيل درجة الماجستير، في الفقه وأصوله، إشراف: ياسين الشاذلي، جامعة أم القرى، سعودية، 1401هـ، 1406هـ/1981م

28. حسن عبد الله الخطيب، التوجهات الأخلاقية في شعر الإمام الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مؤتمر الإمام الشافعي.

29. حمادة أحمد محمد إسماعيل، القصدية في التراث الأصولي في ضوء علم اللغة النصي، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2014.

*** الخطيب البغدادي (الحافظ أبي بكر أحمد بن علي:**

30. تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

31. صحيح الفقيه والمتفقه، تعليق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م

32. الخوارزمي (القواسمي بن الحسن (555-617هـ))، شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثمنيين، دار الغرب الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1990

33. أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ))، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

34. الذهبي (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ-1374م))، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط11، 1417هـ/1996م.

*** الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم:**

35. آداب الشافعي ومناقبه، تح: البيضاني (أبي همّام بن علي الصومعي)، سلسلة قرّة عيون المحدثين (4)، (د،م)، (د،ط

36. المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

37. المعالم في علم أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار المعرفة، القاهرة، (د.ط)، 1998م

38. مناقب الإمام الشافعي، تح: أحمد الحجازي السقا، مكتبة المكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1986م

39. ردة الله بن ردة ضيف الله الطكي، دلالة السياق، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1423هـ.

*** الزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي:**

40. البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د،م)، ط1، 1414هـ/1994م.

41. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تح: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، (د.م)، ط1، 1418هـ/1998م

42. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ))، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م

43. السبكي (تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(727هـ-771هـ)،تح: عبد المفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء، الكتب المغربية، ط1، د.ت

44. ابن السراج (أبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت316هـ))، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1417هـ/1996م

45. سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بن الولاء أبو بشر (ت 180 هـ))، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م.

46. الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت790هـ))، الموافقات،تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ،دار ابن عثمان،المملكة العربية السعودية،ط1-1417هـ/1997م

*** الشافعي الإمام المطلبي محمّد بن إدريس الشافعي:**

47. أحكام القرآن، جمعة: بن موسى البيهقي النيسابوري (ت: 458هـ)، تح: عبد الغني عبد الخالق، تع: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

48. الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م

49. جماع العلم، دار الآثار، ط1، 1423هـ/2002م

50. الرسالة، تح: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

51. الشربيني (شمس الدين محمد بن محمد(ت977هـ))،معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح : علي محمد عوض و عادل أحمد بن الموجود، دار الكتب العلمية،(د،م)،ط1415،1هـ/1993م

52. الشريف الجرجاني (علي بن محمد السيّد (ت716هـ-1413م))، معجم التعريفات، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د. ط)، 2004م.

*** الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي:**

53. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، دار عالم الفوائد، جدة، (د،ط)،(د،ت)

54. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1،1417هـ/1996م

55. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت1250هـ))،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح: أحمد عزو، عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ط1 ،1419هـ/1999م

56. الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت476هـ))، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هنيتو، دار الفكر، دمشق ، ط1 .1980

57. صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407هـ)، دراسات في فقه اللغة، دار العلم الملايين، (د.م)، ط1، 1960/1379م

58. عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة، المطبعة الأدبية، بيروت، 1900م.

59. عبد الغني الخالق، حجية السنة، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1407هـ، 1987م

60. عبد الغني الدقر، الإمام الشافعي فقيه السُّنة الأكبر، دار القلم، دمشق، ط6، 1417هـ/1996م

61. عبد الفتاح حموز، كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه والاحتجاج به من سعة العربية، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الثاني، (دت).

62. عبد الكريم محسن حسن جبل، في علم الدلالة –دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفضليات، دار المعرفة الجامعية، مصر، (د.ط)، 1997م

63. عبد الواحد وافي، فقه اللغة، نهضة مصر، ط3، أبريل 2004م.

64. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

65. العثيمين (محمد بن صالح)، الأصول في علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان، الإسكندرية، (دت).

66. العطار (حسن بن محمد بن محمود (ت 1250هـ))، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

67. الغزالي(محمد بن محمد الطوسي(ت505هـ))،المستصفى، تح:محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1413هـ،1993م.

68. فركوس (أبي عبد المعز محمد علي)،الإنارة في شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل ، دار الموقع ، الجزائر، ط1 ، 1430هـ/2009م

69. القزويني(جلال الدين محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن أحمد بن محمد (ت739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني و البيان و البديع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1424هـ/2003م .

*** ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين:**

70. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 111هـ/1991م.

71. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة، اختصار: محمد الموطي، تعليق الحسن بن عبد الرحمان العلوي ، أضواء السلف، (د،م)، (د،ط)، (د، ت)

72. الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (432-510هـ)، التمهيد في أصول الفقه،تح: مقيد محمد أبو عمشة، دار المدني ، السعودية،ط1، 1406هـ/1958م.

73. لمين النّاجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، دار ابن القيّم، سعودية، ط1، 1428هـ/2007

74. الماردِيني(شمس الدين محمد بن عثمان بن علي)،الأنجم الزهرات على حلِّ ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح :عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الرياض ،ط1 ،1414هـ/1994م

*** محمد أبو زهرة:**

75. أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.م، د.ط، 1377هـ/ 1958م.

76. الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (د،م)، (د،ط)، 1978م

77. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.ط1، ذو الحجّة 1416هـ/1996م.

78. محمد خان، أصول النّحوِ العربي، مطبعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012م.

79. محمد عثمان بشير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ/2007م.

80. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير،دمشق، سوريا، ط1427،2هـ/2006م،

81. محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت ،(د،ط)، 1394هـ/1974م .

82. المرداوي (أبي الحسين علاء الدين)، مقدمة التجبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

83. منَّاع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة الوهبة، القاهرة، ط5، 1422هـ/2001م.

84. منقور عبد الجليل، علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، (د.ط)، دمشق، 2000م.

85. ابن النّجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت972))، شرح الكوكب المنير، تح:محمد الزحيلي نذير حماد،مكتبة العبيكان، الرياض،(د،ط) ، 1413هـ/1993م.

*** النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف:**

86. تهذيب الأسماء واللغات، تعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

87. المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

88. هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، دار الأمل، الأردن، ط1، 1427هـ/2007م

89. ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، معنى اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1384هـ/1964م

90. أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد التركي، دار الغريب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م

91. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،دارا لفكر،دمشق ،ط1 ، 1406هـ/1986م .

ثانيا :القواميس والمعاجم:

1. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،أبو الحسين(ت395))، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،(د.م)،(د.ط)، (د.ت)
2. الأزهري (محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور (ت 370هـ))، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م
3. الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 393هـ))، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م
4. الفراهيدي (أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170هـ))، العين، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
5. الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ))، القاموس المحيط ، تح:محمد النعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط8، 1426هـ/20025م.
6. مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،(د.م)،ط4، 1429هـ/2008م
7. محمد عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)
8. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت)
9. ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغريب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

ثالثا: المجلات والدوريات:

92. أحمد عبد الباسط حامد، من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه، تقديم: حسين محمد نصَّار، الوعي الإسلامي مجلة كويتية، ط1، الإصدار الحادي والثمانون، 1435هـ/2014م

93. حسنة عبد الحكيم عبد الله الزهار، اللغة عند الإمام الشافعي ممثلة للغة الأصوليين (2/1)، صحيفة دار العلوم، العدد:16، ديسمبر 2000م، تاريخ الإضافة: 2009/02/04م.1430/02/08هـ

94. الطيب دبة،تحليل الخطايا و أزمة المعنى عند الأصوليين ، مجلة الخطاب، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،13 أفريل 2011.

95. عبد الرحمان حللي، قراءة الشافعي في سياقه: نحو مقاربة جديدة، مجلة تبين، (د.م)، العدد 39، المجلد 9، 2020.

96. محمد الحاج عيسى الجزائري إثبات المجاز في اللغة و القرآن عند الشافعي، البحوث و الدراسات، الثلاثاء 20 شوال 1431هـ

97. محمد بن عمر، نماء للبحوث والدراسات، المغرب، 11 فيفري 2014

98. محمد حلمي عبد السلام، الحجة النحوية في كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي، مجلة الدراسات اللغوية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ربيع الآخر– جمادى الآخرة، 1427هـ (مايو–يوليو 2006م)

99. هاجر مدقن، التحليل التداولي، الأفق النظري والإجراء التطبيقي في الجهود التعريفية العربية، مجلة الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد السابع، ماي 2008.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية :

10. آلان سمين مجيد زنكة، العلاقات الدلالية بين الألفاظ الطبيعية في القرآن، أطروحة لنيل شهادة درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها، إشراف: كاصد ياسر الزيدي، وهشام سعيد، مجلس كلية التربية البنات، جامعة بغداد، 1423هـ/2002م

11. فهد بن سعد بن سعيد الجهني، القياس عند الإمام الشافعي –دراسة تطبيقية على كتاب الأم–، أطروحة مقدمة لنيل درجة "الدكتوراه" في أصول الفقه، إشراف حمزة بن حسين الفعر، جامعة أم القرى، السعودية، 1421هـ/1422هـ

12. محمد الصغير ميسة، القضايا اللغوية في كتاب "الرسالة" للشافعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في اللغة والأدب العربي، إشراف: بلقاسم مالكية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– الجزائر، 2019/2018

13. محمد علي محمد الشرمان، الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية، إشراف: محمد نوح القضاة، الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، قسم الفقه وأصوله، 1427هـ/2006م

14. نافع سلمان جاسم الزوبعي، لغة الإمام الشافعي في مؤلفاته، أطروحة دكتوراه فلسفة في اللغة العربية، المشرفة: ساجدة مزبان حسن، كلية التربية، جامعة بغداد، سبنة المناقشة: مارس 2005م/ربيع الثاني 1426هـ

15. هيثم عبد الحميد علي خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف زين الدين العيد محمد النور، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 1998.

خامسا:المواقع الالكترونية :

16. عبد الله أحمد جاد الكريم، من ملامح علاقة النحو بالفقه "التفاعل بين أصول الفقه وعلم النحو، موقع شبكة الألوكة (www.alukah.net)، التاريخ: 2023/05/19 على الساعة: 13:46.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: الشافعي ومصادر تفكيره الأصولي	
1-ترجمة الإمام الشافعي:	7
1-1-نسبه ومولده:	7
أ-نسبه:	7
ب-مولده:	7
1-2-نشأته العلمية وصفاته:	8
أ-نشأته العلمية:	8
ب-صفاته:	10
1-3-شيوخه وتلاميذه:	12
أ-شيوخه:	12
ب-تلاميذه:	13
1-4-مؤلفاته ووفاته:	14
أ-مؤلفاته:	14
ب-وفاته:	15
2-التعريف بكتاب الرسالة:	16
2-1-أسباب تأليف الرسالة، ومكان تأليفها، وسبب تسميتها:	16
أ- أسباب التأليف:	16
ب-مكان التأليف:	17
ج-سبب التسمية:	19
2-2-محتوى الرسالة:	19

2-3-شروح الرسالة وتحقيقاتها:	21
3-الفكر الأصولي عند الإمام الشافعي:	22
3-1-الكتاب والسنة:	22
أ-الكتاب والسنة المجمع عليها:	23
ب-السنة المروية عن طريق الإنفراد (السنة الأحادية):	26
3-2-الإجماع:	28
3-2-1-تعريف الإجماع:	28
3-2-2-الأدلة على حجية الإجماع:	29
3-2-3- أنواع الإجماع:	30
3-3-قول الصحابي:	31
3-3-1-تعريف الصحابي:	31
3-3-2-منزلة الصحابة:	31
3-3-3-القول في حجية قول الصحابي:	32
3-3-4-شروط قبول قول الصحابي:	33
3-4-القياس:	33
3-4-1- تعريف القياس:	34
3-4-2-القول في حجية القياس:	35
3-4-3-أنواع القياس:	36
3-4-4-شروط القياس:	38
الفصل الثاني:القضايا اللغوية من خلال الرسالة	
1-قضية اللغة	40
1-1-تعريف اللغة:	40

2-1-سمات اللغـــة العربيــة	42
2-ثنائية اللفظ والمعنى	46
2-1-تعريف اللفظ والمعنى	47
أولا: اللفظ	47
ثانيا: المعنى	47
ثالثا: العلاقة بين اللفظ والمعنى	48
2-2-اعتبار الوضع للفظ والمعنى	49
2-1-1-العام والخاص	49
أولا: تعريف العام	49
ثانيا: تعريف الخاص	49
ثالثا: صيغ العموم والخصوص	50
رابعا: أقسام العموم والخصوص	53
2-2-2-المطلق والمقيد	56
أولا: تعريف المطلق:	56
ثانيا: تعريف المقيد:	57
ثالثا: أقسام المطلق والمقيد:	57
رابعا: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه:	58
2-3-اعتبار الاستعمال للفظ والمعنى:	62
2-3-1-الحقيقة والمجاز	62
أولا تعريف الحقيقة:	62
ثانيا: تعريف المجاز:	62
ثالثا: أقسام الحقيقة والمجاز:	63

رابعا: آراء العلماء في تقرير المجاز ونفيه:	64
خامسا: حمل اللفظ على الحقيقة و المجاز:	66
الفصل الثالث:المباحث اللغوية عند الشافعي من خلال الرسالة	
1-المبحث الصوتي:	68
1-1-الهمز	68
1-1-1-تعريف الهمز	68
1-1-2- أنواع الهمزات	69
1-1-3- الهمز عند الشافعي:	70
2- المبحث الصرفي:	71
2-1- الاشتقاق	72
2-1-1- تعريف الاشتقاق	72
2-1-2- أقسام الاشتقاق	73
2-1-3- الاشتقاق عند الشافعي	73
3- المبحث النحوي:	74
3-1- تعريف النحو	75
3-2-تعريف أصول الفقه:	76
3-3-أثر النحو في أصول الفقه	77
3-4-مسائل نحوية عند الإمام الشافعي	79
4- المبحث الدلالي:	85
4-1- الترادف	85
4-1-1- تعريف الترادف	85
4-1-2- آراء الأصوليين في وقوع الترادف:	87

4-2- المشترك اللفظي	89
4-2-1- تعريف المشترك اللفظي	89
4-2-2- آراء الأصوليين في وقوع المشترك اللفظي	92
5- المبحث التداولي:	93
5-1-القصدية	94
أولا: تعريف القصدية	94
ثانيا: القصدية عند الإمام الشافعي	96
5-2- السياق	98
أولا: تعريف السياق	98
ثانيا: أقسام السياق	102
خاتمة	106
قائمة المصادر والمراجع	109
فهرس الموضوعات	124
ملخص	

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم بـ"مباحث وتطبيقات لغوية عند الإمام الشافعي من خلال الرسالة " إلى الكشف عن القضايا اللغوية المبثوثة في هذا المُؤَلَف القَيِّم ومدى علاقتها بعلم أصول الفقه.

ولقد تم التوصل في الأخير إلى أنّ للإمام الشافعي دورٌ بارزٌ في الربط بين الشريعة والعربية.

Abstract :

This resarch tagged with "Investigations and linguistic applications of Imam AL-Shafi’i through the message" aims to reveal the linguistic issues broadacast in this valuable author and the extent of their relationship to the science of jurispradence.

Finally, it was concluded that Imam Shafi’i played a prominent role in linking sharia and arabic.

.